بُحوثٌ فقهيَّة مُحَكَّمة



أحكامُ التَّوْأمِ الملتصقِ
في الفقهِ الإسلاميِّ

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش
أستاذ الفقه الإسلاميِّ بقسم الشَّريعة
والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز



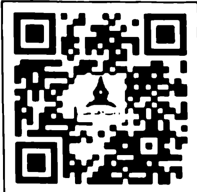

أحكامُ التَّوْأمِ الملتصِقِ
في الفقـهِ الإسلامـيِّ
أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش





فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بالعمش ، فيصل بن سعيد بن عبد الله
أحكامُ التَّوأمِ الملتصقِ في الفقهِ الإسلاميِّ
فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش - ط 1 - مكة المكرمة ، 1444 هـ
79 ص؛ 15×21 سم
ردمك: 978-603-04-3918-8
1- التوائم الملتصقة 2- الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي 250 1444/5855

رقم الإيداع: 1444/5855
ردمك: 978-603-04-3918-8



الطبعة الأولى
(1444هـ - 2023 م)



dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمـة - العزيزيـة - خلف مسجد فقيـه





بُحوثٌ فقهيَّـةٌ مُحَكَّمـةٌ

أحكامُ التَّوْأمِ الملتصقِ

في الفقـهِ الإسلامـيِّ

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميِّ بقسم الشَّريعة

والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز







بسم الله الرحمن الرحيم





نُشر هذا البحث في مجلَّة كليَّة الآداب والعلوم

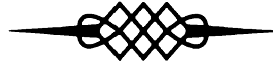
الإنسانيَّة بجامعة الملك عبدالعزيز،

ثمَّ أعيد نشرُه ضمن أبحاث الدَّورة العشرين

للمجمع الفقهيِّ الإسلاميِّ

برابطة العالم الإسلاميِّ في شهر محرَّم من عام:

[١٤٣٢هـ].





المقدّمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد المرسلين، وخاتم النَّبيِّين، محمَّدٍ الهادي الأمين، وعلىٰ أصحابه الغُرِّ الميامين، وعلىٰ من تبعهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

في هذا العصر الحديث تكاثرت المسائل المستجدَّة في أبواب المناكحات والمعاملات والطِّبِّ وغيرها، وكثرت أسئلةُ النَّاس عن هذه المستجدَّات، فانعقدت المجامعُ العلميَّة للفصل في كثيرٍ من هذه القضايا، وانبرىٰ لها أهلُ العلم والفقه فاجتهدوا فيها وكتبوا وألَّفوا، وأظهروا بذلك سَعَةَ هذا الدِّين وعظمته وصلاحيته لكلِّ زمانٍ ومكانٍ. ومع ذلك لا زالت السَّاحة بحاجةٍ لمزيدٍ من الكتابة والبحث والتَّوثيق في كثيرٍ من هذه المسائل.

فمن هذا الباب أحببت المساهمة بالكتابة في واحدةٍ من هذه المسائل المستجدَّة، وهي وإن كانت نادرةً في هذا الزَّمان، لكنَّ الحاجة لها قائمةٌ، وكم من مسألةٍ كانت نادرةً في زمنٍ فأصبحت شائعةً في غيره من الأزمان. فكان اختياري ابتداءً للكتابة في (**أحكام التَّوْأمِ الملتصقِ**). لا سيَّما وقد اشتهرت بلادُنا ولله الحمد بتبنِّيها لعمليَّات فصل التَّوائم الملتصقة، حتىٰ صارت من أشهر الدُّول في هذا الباب.

وأخيرًا، فهذا جهدٌ بشريٌّ، فما كان فيه من صوابٍ فمن الله فالحمد له علىٰ كرمه وإنعامه وعظيم فضله وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأٍ فمن العبد القاصر الفقير إلىٰ رحمة الله وعفوه، راجيًا منه أن يتقبَّل هذا العمل ويجعله ذخرًا لكلِّ من أسهم فيه وأعان عليه يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلبٍ سليمٍ.

أهميَّة الموضوع:

تكمن أهميَّة الموضوع في النِّقاط التَّالية:

(١) حاجة النَّاس الماسَّة إلىٰ بيان حكم الشَّرع في كثيرٍ من القضايا المتعلِّقة بالتَّوائم، لا سيَّما مع الزِّيادة المضطردة في نسبة ولادة التَّوائم وفي أعداد التَّوائم.

(٢) وجود حالاتٍ وإن كانت معدودةً لولادة التَّوائم الملتصقة، إلا أنَّ هذه الحالات بحاجةٍ ماسَّةٍ لبيان الأحكام المتعلِّقة بها مهما كانت قليلةً.

(٣) إظهار اهتمام الفقهاء المسلمين في العصور المختلفة بمثل هذه القضايا، وعنايتهم ببحثها، وإظهار حكم الشَّرع فيها.

(٤) إنَّ دراسة مثل هذه المسائل تبني الملكة الفقهيَّة للباحث، وتدرِّبه على دراسة المسائل الحادثة، ومحاولة إظهار الحكم الشَّرعيِّ لها، مستدلًّا بالنُّصوص الشَّرعيَّة، والأدلَّة الأصوليَّة المختلفة.

۞ إجــراءات البحث:

(١) بذلتُ كلَّ جهدي في استخراج ما كتبه الفقهاء الأقدمون في هذه المسألة، موثِّقًا هذه النُّقول من مصادرها.

(٢) استدللتُ لكلِّ هذه المسائل ما وسعني ذلك، حيث إنَّ أكثر مَن بحث لمثل هذه المسائل ذكرت مجردة عن الدليل والتعليل.

(٣) اكتفيتُ بذكر المسائل المختصَّة بالتَّوأم الملتصق دون التَّوأم المنفصل.

(٤) كثيرٌ من المسائل المبحوثة لم أجد إلا واحدًا أو اثنين مِن أهل العلم تكلَّم فيها، ولذلك لم تكن طريقةُ البحث طريقةَ البحوث المقارنة التي تشتمل علىٰ عرض الآراء ثمَّ الاستدلال ثمَّ التَّرجيح، وإنما أعرض ما وجدتُ من أقوال، ثمَّ أبيِّن أدلَّتها إن وجدت، باذلًا وسعي في الوصول إلىٰ الحكم الرَّاجح، مستدلًّا له ما استطعت، حاملًا لهذه المسائل علىٰ ما شابهها من مسائل تكلَّم فيها أهل العلم.

(٥) الآياتُ الواردةُ في البحث أعزوها بذكر السُّورة ورقم الآية.

(٦) الأحاديثُ الواردةُ في البحث أعزوها بذكر مصدرها، ووصف موضعها بذكر الكتاب، والباب، والرَّقم، والجزء، والصَّفحة متىٰ وجدتُ كلَّ ذلك أو بعضَه، فإن وجدتها في صحيح البخاريِّ، أو صحيح مسلمٍ، أو كليهما اكتفيت بذلك، وإلا فإني أبحث في السُّنن الأربعة، فإن وجدت الحديث فيها اكتفيت، ولا أتعدَّاها إلا لزيادة فائدةٍ، فإن لم أجد الحديثَ في الصَّحيحين ولا في السُّنن الأربعة أنتقل إلىٰ الكتب الحديثيَّة الأخرىٰ، ثمَّ إن وجدت أحدًا من العلماء

حكم علىٰ الحديث ذكرتُ ذلك، وإلا اجتهدتُ في الحكم عليه من خلال دراسة إسناده.

(٧) عرَّفت ما مرَّ في البحث من أسماء للأمكنة والوقائع.

(٨) حرصتُ علىٰ تحويل كلّ ما أذكره من تواريخ ميلاديَّة إلىٰ تواريخ هجريَّة، مع ذكر التَّواريخ الميلاديَّة التي نصَّت عليها المراجع، مستعينًا ببعض المواقع علىٰ شبكة الإنترنت التي تقدِّم هذه الخدمات.

خطَّة البحث:

تشتمل الخطَّة على مقدّمةٍ، فتمهيدٍ، فمبحثين، ثمَّ خاتمةٍ:

المقدّمة، وتشمل: (أهميَّة الموضوع، ومنهج البحث، وخطَّة البحث).

تمهيد، ويشمل:

- تعريف التَّوأم الملتصق لغةً واصطلاحًا.
- أسباب ولادة التَّوأم الملتصق، ونسبة حدوثها.
- الحالات القديمة للتَّوأم الملتصق.
- الحالات الحديثة للتَّوأم الملتصق.

المبحث الأوَّل: أحكامٌ عامَّةٌ متعلِّقةٌ بالتَّوأم الملتصق[1]:

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأوَّل**: ضوابط اعتبارهما شخصًا واحدًا، أو اثنين.
- **المطلب الثَّاني**: الحكم إذا اختلفا في أداء ما يلزمهما، أو يلزم أحدهما.
- **المطلب الثَّالث**: حكم فصل التَّوأم الملتصق في الحياة وبعد الممات.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: حكم فصل التَّوأم الملتصق حال حياتهما.

الفرع الثَّاني: حكم فصل التَّوأم الملتصق بعد موتهما. وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولىٰ**: حكم دفن شخصين في قبرٍ واحدٍ.
- **المسألة الثانية**: حكم توجيه الميِّت إلىٰ القبلة في القبر.

---

(١) أفردتُ هذه المسائل في المبحث الأوَّل؛ لأنَّ بيانها يغني عن الخوض في كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة التَّفصيليَّة المبنيَّة عليهما في شتَّىٰ أبواب الفقه.

الفرع الثَّالث: حكم فصل التَّوأم الملتصق إذا مات أحدُهما دون الآخر.

المبحث الثَّاني: مسائل فقهيَّة تتعلّق بالتَّوأم الملتصق في أبواب الفقه المختلفة: وفيه ستُّ مسائل:

- **المسألة الأولى:** حكم النَّجاسة المتعلِّقة ببدن أحدهما بالنِّسبة للآخر.
- **المسألة الثَّانية:** حكم استقبال القبلة إذا كانا ملتصقين من الظَّهر.
- **المسألة الثَّالثة:** اعتبارهما في العدد في صلاة الجمعة.
- **المسألة الرَّابعة:** حكم نكاح التَّوأم الملتصق.
- **المسألة الخامسة:** خيار البيع وصورته بين التَّوأم الملتصق.
- **المسألة السَّادسة:** حكم الحدِّ أو القصاص من أحدهما إذا احتُمل ضرره بالآخر.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد

۞ تعريف التَّوأم الملتصق لغةً واصطلاحًا:

التَّعريف اللغويُّ:

التَّوأم: مفردُ تَوائم، وأصله الثُّلاثيُّ (وَأَمَ)، جاء في القاموس المحيط: (وهما توأمان، وهذا توأم، وهذه توأمة، ج: توائم وتُؤَام...، وقد أتأمت المرأة: ولدت اثنين في بطنٍ، فهو مُتْئِمٌ)[١].

وفي مقاييس اللغة: (الواو والهمزة والميم: كلمةٌ تدُلُّ علىٰ موافقةٍ ومقاربةٍ، يقولون: الوئام الموافقة)[٢].

وأمَّا الالتصاق فقد جاء في مقاييس اللغة: (اللام والصَّاد والقاف أصلٌ صحيحٌ يدُلُّ علىٰ ملازمة الشَّيء للشَّيء)[٣].

---

(١) "القاموس المحيط"، للفيروزابادي، ٤/ ١٦٠، مادة (وأم).

(٢) "مقاييس اللغة"، لابن فارس، ٦/ ٨٠، مادة (وأم).

(٣) "مقاييس اللغة"، لابن فارس، ٥/ ٢٤٩، مادة (لصق).

التَّعريف الاصطلاحيُّ:

قال في المصباح المنير في تعريف التَّوأم عند الفقهاء: (وَالتَّوْأَمُ: اسمٌ لولدٍ يكون معه آخرُ في بطنٍ واحد، لا يقال: تَوأمٌ إلا لأحدهما، وهو فَوْعَلٌ، والأنثىٰ تَوْأَمَةٌ، وِزَانُ: جَوْهَرٍ، وَجَوْهَرَةٍ، وَالْوَلَدَانِ: تَوْأَمَانِ، وَالْجَمْعُ: تَوَائِمُ، وَتُؤَامٌ، وِزَانُ: دُخَانٍ، وَأَتْأَمَتْ الْمَرْأَةُ، وِزَانُ: أَكْرَمَتْ، وَضَعَتْ اثْنَيْنِ مِنْ حَمْلٍ وَاحِدٍ، فهي: مُتْئِمٌ بغير هاءٍ.)[1].

وجاء في شرح حدود ابن عرفة إضافة قيدٍ مهمٍّ علىٰ ما جاء في المصباح فقال: (بابٌ في التَّوأمين، قال ﷺ: ما ليس بين وضعهما ستَّة أشهر)[2].

والمطالع لكتب الفقهاء يجد أنَّ المذاهب الأربعة قد اتَّفقت علىٰ زيادة هذا القيد في تعريف التَّوأم، بل نقل النَّوويُّ عدم الخلاف في هذا فقال في المجموع: (وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستَّة أشهر، فإن كانت ستَّة أشهر فهما حملان

(١) "المصباح المنير شرح غريب الرَّافعي الكبير"، للفيُّومي، ص٣١. "المغرب"، ص٥٨.

(٢) "شرح حدود ابن عرفة"، للرصَّاع المالكي، ص ٢١٤.

ونفاسان بلا خلافٍ، وسواء كان بينهما شهرٌ، أو شهران، أو أكثر ما لم يبلغ ستَّة أشهر فهما توأمان)(١).

قال ابن قدامة في المغني: (وإن ولدت امرأتُه توأمان، وهو أن يكون بينهما دون ستَّة أشهر...)(٢).

وقال الزَّيلعيُّ في تبيين الحقائق: (وهما اللذان بين ولادتهما أقلُّ من ستَّة أشهر)(٣).

وقال الجرجانيُّ: (التَّوأمان هما ولدان من بطنٍ واحدٍ، بين ولادتهما أقلُّ من ستَّة أشهرٍ)(٤).

(والواقع أنَّ الفترة بين ولادة التَّوائم لا تزيد في الغالب عن بضع دقائق، لأنَّ ولادة التَّوأم الأوَّل تحرِّضُ الرَّحم علىٰ ولادة التَّوأم أو التَّوائم الأخرىٰ، وإذا ما تأخَّرت ولادة التَّوأم الآخر عن بضع ساعات أمست حياته في خطرٍ، فإن تأخَّرت كثيرًا قضىٰ نحبه ونزل ميتًا، وأمَّا ما ذكره الفقهاء في القديم من أنَّ الفترة بين ولادة التَّوأمين قد تطول إلىٰ عدَّة شهورٍ، فهو أمرٌ لا يثبت

---

(١) "المجموع شرح المهذَّب"، للنَّووي، ٢/ ٥٤٣.

(٢) "المغني"، لابن قدامة، ٨/ ٥٧.

(٣) "تبيين الحقائق" للزَّيلعي ٣/ ٢١.

(٤) "التعريفات"، للجرجاني، ص٧٠.

علميًّا)[١].

وهذا القيد إنما يختصُّ بالتَّوأم المنفصل، أمَّا التَّوأم الملتصق فلا ترد بشأنه هذه المسألة، والفقهاء لم يذكروا له تعريفًا نصيًّا يختصُّ به.

ولذا يمكننا بعد بيان التَّعريف اللغويِّ، وتعريف الفقهاء للتَّوأم أن نعرِّف التَّوأم الملتصق بأنَّه: (الولد يكون معه ولدٌ آخر أو أكثر، في بطنٍ واحدٍ، بحيث تضعهم الأمُّ، ملتصقةً أجسادُهم، من أيِّ موضعٍ كان هذا الالتصاقُ).

أسباب ولادة التَّوأم الملتصق ونسبة حدوثه:

يذكر الأطبَّاء أنَّ سبب ولادة التَّوائم الملتصقة علىٰ هذه الحالة هو (أنَّ هذه التَّوائم تكوَّنت نتيجة بويضةٍ واحدةٍ ملقَّحةٍ، انقسمت في مرحلةٍ متأخِّرةٍ نسبيًّا إلىٰ كرتين جرثوميتين، وكانت

(١) "الموسوعة الطبيَّة الفقهيَّة"، لأحمد كنعان، ص٢٢٥. ثمَّ قال في الحاشية رقم (١) ص ٢٢٨: (أطول فترةٍ موثَّقةٍ رسميًّا بين ولادة توأمين هي: ٣٦ يومًا لسيِّدة إيطاليَّة.... والسَّبب في تباعد ولادة التَّوأمين في هذه الحالة ليس طبيعيًّا، بل يعود إلىٰ أنَّ هذه السَّيِّدة كانت تعالج بالهرمونات؛ لأنَّها كانت تعاني من الإجهاض المتكرِّر).

المشيمة واحدةً)(١).

ولهذا فإنَّ التَّوائم الملتصقة لا يمكن أن تكون لجنسين مختلفين، فهما إمَّا أن يكونا ذكرين أو أنثيين، بل إنَّ هذا الأمر يعمُّ جميع التَّوائم المتشابهة، يقول الدكتور البار في معرض حديثه عن التَّوائم المتشابهة التي تنشأ عن انقسام البويضة الملقَّحة إلىٰ بويضتين: (ويكون التَّشابه في هذا النَّوع من التَّوائم تامًّا، فجنس الجنين لابدَّ أن يكون واحدًا، إمَّا ذكرًا أو أنثىٰ...)(٢). وأمَّا نسبة حدوث التَّوائم الملتصقة تختلف حسب البلدان، إلا أنَّها تتراوح بين حالةٍ واحدةٍ لكلِّ مائتي ألف ولادةٍ إلىٰ أربعمائة ألف ولادةٍ(٣).

۞ الحالات القديمة للتَّوأم الملتصق:

ذكر أعلام المؤرِّخين المسلمين عدَّة حالاتٍ للتَّوأم الملتصق، عاينوها أو سمعوا عنها، بعضها امتدَّ لها العمرُ، وبعضها ماتت عقب ولادتها، وبعضها ولدت ميتةً.

---

(١) "خلق الإنسان بين الطِّبِّ والقرآن"، لمحمد علي البار، ص٤٧٣.

(٢) "خلق الإنسان بين الطِّبِّ والقرآن"، لمحمد علي البار، ص٤٧١.

(٣) صحيفة الرِّياض السُّعوديَّة، عدد: ١٢١٧٦، الخميس: ٩ شعبان ١٤٢٢هـ.

وكانت أوَّل حادثةٍ من هذا النَّوع مذكورةً في كتب السَّابقين ما نقله ابنُ القيِّم في الطُّرق الحكميَّة فقال: (فقد روىٰ محمد بنُ سهل: حدَّثنا عبد الله بنُ محمد البلويُّ، حدَّثني عمارةُ بنُ زيد، حدَّثنا عبد الله بنُ العلاء، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، قال: أُتي عمر بن الخطَّاب، بإنسانٍ له رأسان، وفمان، وأربع أعينٍ، وأربع أيدٍ، وأربع أرجلٍ، وإحليلان، ودبران...)[1].

لكنَّ سند هذه القصَّة لا يصحُّ بحالٍ، لأنَّ محمد بن سهل وعبدالله بن محمد البلوي وعمارة بن زيد كلَّهم من وضَّاعي الحديث، اتَّفق علىٰ تضعيفهم واتِّهامهم بالوضع أئمَّة الحديث.

كما نقل الحطَّابُ المالكيُّ عن كتاب عجائب المخلوقات للقزوينيِّ أنَّه قال: (روي عن الشَّافعيِّ ﷺ أنَّه قال: دخلت بلدةً من بلاد اليمن فرأيتُ بها إنسانًا من وسطه إلىٰ أسفله بدن امرأةٍ، ومن وسطه إلىٰ فوقه بدنان مفترقان بأربع أيدٍ ورأسين ووجهين، وهما يتقاتلان، ويتلاطمان، ويصطلحان، ويأكلان، ويشربان، ثمَّ غبتُ عنهما سنتين ثمَّ رجعت فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين، توفي ورُبط من أسفله بحبلٍ وثيقٍ، وتُرك حتىٰ ذبل ثمَّ قُطع، فعهدي

(١) "الطُّرق الحكميَّة"، لابن القيِّم، ص ٤٨.

بالجسد الآخر في السُّوق جائيًا وذاهبًا)[١].

وهذه الحادثة يرويها عن الإمام الشَّافعيِّ المتوفىٰ سنة: (٢٠٤هـ)، والله أعلم بصحَّتها فإنِّي لم أجدها عند غيره. غير أنَّ الإمام الغزاليَّ قال: (وقد أخبر الشَّافعيُّ ﷺ بامرأةٍ لها رأسان فنكحها بمائة دينارٍ، ونظر إليها وطلَّقها)[٢]، وقد ذكر هذا كذلك بعض أصحاب الشُّروح والحواشي من الشَّافعيَّة[٣].

أمَّا الحادثة الموثَّقة التي كثر نقلُها عند المؤرِّخين تلك الحادثة التي وقعت سنة: (٣٥٢هـ)، ورواها القاضي التنوخيُّ: أنَّ توأمين ملتصقين أحضرا من أرمينيا إلىٰ ناصر الدَّولة الحسن بن حمدان صاحب الموصل.

ويروي هذه الحادثة مفصَّلةً ابن الجوزيِّ من طريق التنوخيِّ مرَّةً، ومن طريق ثابت بن سنان أخرىٰ. يقول ابن الجوزيُّ: (قال ثابت بن سنان المؤرِّخُ: حدَّثني جماعةٌ من أهل الموصل ممن أثِقُ

(١) "مواهب الجليل"، للحطَّاب المالكي، ١/ ١٩٤.

(٢) "الوسيط"، للغزالي، ٦/ ٣٨١.

(٣) "مغني المحتاج"، للشِّربيني، ٤/ ١٠٤؛ "أسنىٰ المطالب"، لزكريا الأنصاري، ٤/ ٩٠؛ "الغرر البهية"، لزكريا الأنصاري، ٥/ ٢٤؛ "حاشية الشرواني"، ٩/ ٤١.

به، أنَّ بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة إلىٰ ناصر الدَّولة رَجُلين من الأرمن ملتصقين، سنُّهما خمسٌ وعشرون سنةً، سليمين، ومعهما أبوهما، وأنَّ الالتصاق كان في المعدة، ولهما بطنان، وسُرَّتان، ومعدتان، وأوقات جوعهما وعطشهما تختلف، وكذلك أوقات البول والبراز، ولكلِّ واحدٍ منهما؛ صدرٌ، وكتفان، وذراعان، ويدان، وفخذان، وساقان، وقدمان، وإحليلٌ، وكان أحدهما يميلُ إلىٰ النِّساء، والآخر يميلُ إلىٰ الغلمان، وكان أحدهما إذا دخل إلىٰ المستراح دخل قرينه معه. وأنَّ ناصر الدَّولة وهب لهما ألفي درهم، وأراد أن يُحدرهما إلىٰ بغداد ثمَّ انصرف رأيُه عن ذلك.

أخبرنا محمد بن أبي طاهرٍ، أخبرنا علي بن المحسن التّنوخيُّ عن أبيه قال: حدَّثني أبو محمد يحيىٰ بن محمد بن فهد، وأبو عمر أحمد بن محمد الخلال قالا: حدَّثنا جماعةٌ كثيرةُ العددِ من أهل الموصل، وغيرهم ممن كنَّا نثق بهم ويقع لنا العلم بصحَّة ما حدَّثوا به لكثرته وظهوره وتواتره، أنَّهم شاهدوا بالموصل سنة نيفٍ وأربعين وثلاثمائة رجلين، أنفذهما صاحبُ أرمينية إلىٰ ناصر الدَّولة للأعجوبة منهما، وكان لهما نحوٌ من

ثلاثين سنةً، وهما ملتزقان من جانبٍ واحدٍ ومن حدٍّ فويق الحقو إلىٰ دوين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنَّهما ولداه كذلك توأمًا، تراهما يلبسان قميصين أو سروالين، كلُّ واحدٍ منهما لباسه مفردٌ، إلا أنهما لم يكن يمكنهما لالتزاق كتفيهما وأيديهما المشي لضيق ذلك عليهما، فيجعل كلُّ واحدٍ منهما يدَه التي تلي أخاه من جانب الالتزاق خلفَ ظهر أخيه، ويمشيان كذلك، وأنَّهما كانا يركبان دابَّةً واحدةً ولا يمكن أحدهما المنصرف إلا أن ينصرف الآخر معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجًا، وأنَّ أباهما حدَّثهم أنَّه لما ولدا أراد أن يفرِّق بينهما فقيل له: إنهما يتلفان لأنَّ التزاقهما من جنب الخاصرة وإنَّه لا يجوز أن يَسلما؛ فتركهما. وكانا مسلمين فأجازهما ناصر الدَّولة وخلع عليهما، وكان النَّاس بالموصل يصيرون إليهما فيتعجَّبون منهما ويهبون لهما.

قال أبو محمد: وأخبرني جماعةٌ أنهما خرجا إلىٰ بلدهما فاعتلَّ أحدهما ومات وبقي الآخر أيَّامًا حتىٰ أنتن، وأخوه حيٌّ لا يمكنه التَّصرُّف ولا يمكن الأب دفن الميت، إلىٰ أن لحقت الحيَّ علَّةٌ من الغمِّ والرَّائحة فمات أيضًا، فدُفنا جميعًا.

وكان ناصر الدَّولة قد جمع لهما الأطبَّاء وقال: هل من حيلةٍ في الفصل بينهما، فسألهما الأطبَّاء عن الجوع هل تجوعان في وقتٍ واحدٍ؟ فقال: إذا جاع الواحد منَّا تبعه جوع الآخر بشيءٍ يسيرٍ من الزَّمان، وإن شرب أحدُنا دواءً مسهلًا انحلَّ طبع الآخر بعد ساعةٍ، وقد يلحق أحدنا الغائط ولا يلحق الآخر، ثم يلحقه بعد ساعةٍ، فنظروا فإذا لهما جوفٌ واحدٌ، وسرَّةٌ واحدةٌ، ومعدةٌ واحدةٌ، وكبدٌ واحدٌ، وطحالٌ واحدٌ، وليس في موضع الالتصاق أضلاع، فعلموا أنَّهما إن فُصلا تَلِفَا، ووجدوا لهما ذكرين وأربعَ بيضاتٍ، وكان ربما وقع بينهما خلافٌ وتشاجرٌ فتخاصما أعظم خصومةٍ حتىٰ ربما حلف أحدهما لا يكلِّم الآخر أيَّامًا ثمَّ يصطلحان)[١].

وذكر ابنُ الأثير في تاريخه عدَّة حوادث، فمن حوادث سنة: (٤٥٨هـ) قال: (ولدت صبيَّةٌ بباب الأزج[٢] ولدًا برأسين ورقبتين ووجهين وأربع أيدي علىٰ بدنٍ واحدٍ)[٣]، والحادثة الثَّانية سنة:

---

(١) "المنتظم"، لابن الجوزي، ٧/ ١٦؛ "نشوار المحاضرة"، للقاضي التَّنوخي، ٤/ ١٤٤؛ "البداية والنِّهاية"، لابن كثير، ١١/ ٢٥٢.

(٢) قال ياقوت في معجم البلدان، ١/ ١٦٨: (باب الأزج: محلَّةٌ كبيرةٌ، ذات أسواقٍ كثيرةٍ، ومحالٍّ كبارٍ في شرقي بغداد، فيها عدَّة محالّ، كلُّ واحدةٍ منها تشبه أن تكون مدينةً).

(٣) "الكامل في التَّاريخ"، لابن الأثير، ٨/ ٣٨٨.

(٥٩٧هـ) حيث قال: (وفيها وُلِدَ ببغداد طفلٌ له رأسان، وذلك أنَّ جبهته مفروقةٌ بمقدار ما يدخل فيها ميلٌ)(١)، والثَّالثة سنة: (٦٠١هـ) حيث قال: (وفي هذه السَّنة وَلدت امرأةٌ ببغداد ولدًا له رأسان، وأربع أرجلٍ، ويدان، ومات في يومه)(٢).

وذكر الذَّهبيُّ في كتاب العبر من حوادث سنة: (٧٤٣هـ) قال: (وفيها وُلد لرجلٍ من أهل الجبل وَلدٌ برأسين، وأربع أيدٍ، فحكىٰ لي شيخُنا عمادُ الدِّين ابنُ كثيرٍ قال: ذهبت إليه ونظرت إليه فإذا هما ولدان، قد اشتبكت أفخاذُهما بعضُها في بعضٍ، وركب كلُّ واحدٍ منهما ودخل في الآخر، والتحمت فصارت جثَّةً واحدةً، وهما ميتان)(٣).

وحتَّىٰ البهائم يحصل عندها مثل هذه التَّوائم الملتصقة، وقد ذكر المؤرِّخون في كتبهم عدَّة حالاتٍ مشابهةٍ(٤).

---

(١) "الكامل في التَّاريخ"، لابن الأثير، ١٠/ ٢٩٨.

(٢) "الكامل في التَّاريخ"، لابن الأثير، ١٠/ ٢٧٦. وذكرها السّيوطيُّ في "تاريخ الخلفاء"، ١/ ٤٥٦.

(٣) "العبر في خبر من غبر"، للذَّهبي، ٦/ ٢٣٢.

(٤) "المنتظم"، لابن الجوزي، ١٠/ ٢٥٨؛ "تاريخ الخلفاء"، للسّيوطي، ١/ ٥١٠؛ "شذرات الذهب"، لابن العماد الحنبلي، ٤/ ١٤٤؛ "عجائب الآثار"، للجبرتي، ١/ ٥٨٤.

۞ الحالات الحديثة للتَّوأم الملتصق:

إنَّ أوَّل حالة للتَّوأم الملتصق عُرفت واشتُهرت في التَّاريخ الحديث هي لطفلين من (سيام) - وهي دولة تايلاند اليوم -، ولهذا يعرف التَّوأم الملتصق عند أهل الطِّبِّ اليوم بـ(التَّوأم السِّياميِّ)، وقد وُلد الطِّفلان (تشانج) و(وانج) في قرية قرب بانكوك عام: (١٢٢٦هـ/ ١٨١١م)، من أبوين صينيَّين، وكانا ملتصقين من الجنب من جهة الصَّدر إلىٰ السُّرَّة، وقد عاشا فترةً طويلةً، وسافرا إلىٰ أوروبا وأمريكا، وتزوَّجا بشقيقتين وهما في الثَّامنة عشرة، وأنجب أحدهما: (١٢) ولدًا، وأنجب الآخر عشرةً بين إناثٍ وذكورٍ. وفي أواخر عام: (١٢٩٠هـ/ ١٨٧٤م) مات (تشانج) نتيجة جلطةٍ في المخِّ، وبعد ثلاث ساعاتٍ لحق به أخوه، وكان عمرهما آنذاك: (٦٢) عامًا.

تجدر الإشارة هنا إلىٰ أنَّ ثمَّة حالاتٍ لتوائم ملتصقةٍ كانت سابقةً للتَّوأم السِّياميِّ، إلا أنَّ استمرار التَّوأم السِّياميِّ في الحياة هذه السَّنوات الطَّويلة كان وراء شهرتهما، ونسبة النَّاس هذا النَّوع لهما، ومن تلك الحالات السَّابقة توأمٌ ملتصقٌ وُلد في جنيف سنة: (١٠٢٦هـ/ ١٦١٧م) أحدُهما طبيعيٌّ مكتملٌ، والآخر ناقص

التَّكوين(١).

وفي عجائب الآثار للجبرتيِّ ذكر من حوادث سنة: (١٢٣١هـ): (وفيه وقع من النَّوادر أنَّ امرأةً ولدت مولودًا برأسين وأربعة أيدٍ، وله وجهان متقابلان، والوجهان بكتفيهما مفروقان من حدِّ الرَّأس، وقيل لحدِّ الصَّدر، والبطن واحدةٌ، وثلاثة أرجلٍ، وإحدىٰ الأرجل لها عشرة أصابع، فيُقال إنَّه أقام يومًا وليلة حيًّا ومات، وشاهَدَه خلقٌ كثيرٌ)(٢).

وفي عام: (١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م) ولد في الهند توأمٌ ملتصقٌ من جهة الصَّدر.

وفي عام: (١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م) وصف أحد الجرَّاحين الإنجليز توأمٌ برأسين منفصلين إلا أنَّ كلَّ رأسٍ فوق الأخرىٰ، وإذا حرَّك الرَّأسُ الأسفلُ عينيه تحركت عينا الرَّأس العُلويِّ في نفس الاتِّجاه، لكنَّ إحساسهما بالألم غيرُ متكافئٍ، فإذا ما وُخِز الرَّأسُ العلويُّ لم يشعر بذلك الرأسُ السُّفليُّ، وقد ماتا بلدغة ثعبان عندما بلغا عامين من عمرهما.

---

(١) "خلق الإنسان بين الطِّبِّ والقرآن"، لمحمد علي البار، ص ٤٧٢.

(٢) "عجائب الآثار"، للجبرتي، ٣/ ٥١٥.

وفي عام: (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) وُلِد في تشيكوسلوفاكيا توأمٌ ملتصقٌ من جهة الصَّدر في وضعٍ غريبٍ، حيث إنَّ رأس الأوَّل عند قدم الثَّاني والعكس، وقد تمَّ فصلهما بنجاحٍ تامٍّ[١].

وفي السَّنوات الأخيرة ظهرت حالاتٌ عدَّةٌ للتَّوائم الملتصقة، أمكن فَصلُ كثيرٍ منها بنجاحٍ تامٍّ، أسهم في ذلك التَّطوُّر التِّقنيُّ الكبير الذي حدث في عالم الطِّبِّ والجراحة.

وقد كان لبلادنا: المملكة العربيَّة السُّعوديَّة- ولا زال إسهامٌ كبيرٌ في عمليَّات فصل التَّوائم الملتصقة بتوجيهٍ من قادة هذه البلاد المباركة، وبجهودٍ كبيرةٍ من القائمين على مدينة الملك عبدالعزيز الطِّبِّيَّة بالرِّياض من أطبَّاء ومسؤولين، حيث أُجريت إلى اليوم أكثر من عشر عمليَّاتٍ لفصل التَّوائم الملتصقة، الذين يأتون من شتَّى بقاع الأرض؛ لإجراء هذه العمليَّة، بأيدٍ سعوديَّةٍ[٢].

---

(١) "خلق الإنسان بين الطِّبِّ والقرآن"، لمحمد علي البار، من ص٤٧٢-٤٧٧، وقد أرفق المؤلِّف في كتابه صورًا لعددٍ من التَّوائم الملتصقة في أوضاع مختلفةٍ، وقد عاشت هذه التَّوائم كما يبدو من الصُّور سنواتٍ عدَّة، لكنَّه لم يذكر أيَّ شيءٍ عن أصحاب هذه الصُّور وقصصهم.

(٢) لمعرفة هذه الحالات وتفاصيل العمليَّات التي أجريت لها ومتابعتها: راجع هذا الموقع: (www.conjoinedtwins.med.sa/arabic).

المبحث الأوَّل

أحكامٌ عامَّةٌ متعلِّقةٌ بالتَّوأم الملتصق

المطلبُ الأوَّل: ضوابط اعتبارهما شخصًا واحدًا، أو اثنين:

إنَّ بحث مسألة اعتبار التَّوأم الملتصق واحدًا أو اثنين، وبيان الضَّوابط المعتمدة في ذلك يغني عن بحث كثيرٍ من المسائل الفقهيَّة التَّفصيليَّة المبنيَّة عليها في شتَّىٰ أبواب الفقه.

فمن المسائل التي تنبني على هذه المسألة ما يلي:

(١) مسألة الطَّهارة، وحكم غَسل الأعضاء الزَّائدة، فإنَّه متىٰ ما اعتُبرا اثنين وجب علىٰ كلِّ واحدٍ غَسلُ جميع أعضاء وضوئه، ومتىٰ اعتُبرا واحدًا فهل يغسل الأعضاء الزَّائدة أم لا؟[١].

(٢) مسألة السُّجود علىٰ الأعضاء السَّبعة، فإنَّه متىٰ ما اعتُبرا اثنين وجب علىٰ كلِّ واحدٍ أن يسجد علىٰ أعضائه السَّبعة، أو ما وجد منها ما أمكنه ذلك، ومتىٰ اعتُبرا واحدًا فهل يجب عليه

(١) "المجموع"، للنَّووي، ١/ ٤١٦،٤٣٨،"مواهب الجليل"، للحطَّاب، ١/ ٩٤.

أن يسجد علىٰ الأعضاء الزَّائدة أم لا؟[١].

(٣) مسألة إكمال العدد بهما يوم الجمعة[٢]، وهل يعدَّان واحدًا أم اثنين؟

(٤) مسألة حلق الرَّأس في العمرة والحجِّ، فإنَّه متىٰ ما اعتُبرا اثنين وجب علىٰ كلٍّ واحدٍ حلق رأسه أو تقصيره، ومتىٰ اعتُبرا واحدًا فهل يجب عليه لو كان له رأسان حلقُهما جميعًا أم حلق أحدهما؟[٣].

(٥) مسألة الزَّواج، فلو كان التَّوأمُ رجلين لم يجز أن يتزوَّجا امرأةً واحدةً، ولو كان واحدًا جاز، وكذا لو كان التَّوأمُ امرأتين، فمتىٰ اعتُبرتا اثنتين فلا يجوز أن تتزوَّجا بواحدٍ، ومتىٰ اعتُبرتا واحدةً جاز[٤].

---

(١) "الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع"، للخطيب، ٢/ ٣٥، "حاشية علىٰ تحفة المحتاج"، للعبادي، ٢/ ٧١، "حاشية علىٰ أسنىٰ المطالب"، للرَّملي، ١/ ١٦٠.

(٢) "حاشية علىٰ تحفة المحتاج"، للعبادي، ٢/ ٤٣١، "تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب"، لعثمان السّويفي الشَّافعي، ٣/ ٣٢٨.

(٣) "أسنىٰ المطالب"، ١/ ٤٩١.

(٤) "الطُّرق الحكميَّة"، لابن القيِّم، ص٤٨، "مواهب الجليل"، للحطَّاب، ١/ ١٩٤، "تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب"، لعثمان السّويفي الشَّافعي، ٣/ ٣٢٨، "حاشيتا قليوبي وعميرة"، ٤/ ٣٧٦.

(٦) باب الميراث، وهل يرثان إرثَ واحدٍ أم اثنين[١]؟

(٧) باب الدِّيات، فلو سقطا ميتين بجنايةٍ على الأمِّ هل فيهما ديةٌ واحدةٌ أم اثنتان؟[٢].

(٨) مسألة القصاص، فلو قتلهما شخصٌ، إن كانا واحدًا فإمَّا القصاص أو ديةٌ واحدةٌ، وإن كانا اثنين فعلى خلافٍ بين العلماء، هل يُقتل بهما ولا دية، أو يقتل بأحدهما، وعليه الدية بالآخر، وإن عفا أولياؤهما إلى الدِّية فهل عليه دية واحدٍ أو اثنين؟[٣].

والذي يعنينا في بحثنا هذا: المسائل المختصَّة بالتَّوأمِ الملتصق دون التَّوأم المنفصل، والتي يعدُّ فيها التَّوأمُ اثنين، أمَّا ما عُدَّ فيه واحدًا فتعتبر الأعضاء الباقية من قبيل الزَّائد، وللفقهاء تفصيلٌ في مسائل الأعضاء الزَّائدة كما أشرنا آنفًا، وهذه خارجةٌ عن بحثنا.

---

(١) "الطُّرق الحكميَّة"، لابن القيِّم، ص ٤٨، "تبصرة الحكَّام"، لابن فرحون، ٢/ ١٤٦، "نهاية المحتاج"، للهيتمي، ٦ / ١٤-١٥.

(٢) "الأمّ"، للشَّافعي، ٦/ ١١٩، "المغني"، لابن قدامة، ٨/ ٣١٧، "تحفة المحتاج"، لابن حجر الهيتمي، ٩/ ٤٠.

(٣) انظر: "المغني"، لابن قدامة، ٨/ ٢٤٩؛ "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، للسّويفي، ٣/ ٣٢٨.

وقد عني الفقهاء الأوَّلون بهذه المسألة - أعني اعتباره واحدًا أو اثنين -، وقد رُويت حادثةٌ قديمةٌ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب أنَّه عُرضت عليه حالةٌ كهذه فجمع لها الصَّحابة.

وهي الحادثة التي ذكرها الإمام ابنُ القيِّم في الطُّرق الحكميَّة، وقد بيَّنَّا في الفصل الأوَّل ضعفها، وأنَّ في سندها ثلاثة من وضَّاعي الحديث.

قال ابن القيِّم: (فقد روىٰ محمد بن سهل: حدَّثنا عبد الله بن محمد البلوي، حدَّثني عمارة بن زيد، حدَّثنا عبد الله بن العلاء، عن الزّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، قال: " أتي عمر بن الخطَّاب، بإنسانٍ له رأسان، وفَمَان، وأربعُ أعين، وأربعُ أيد، وأربعُ أرجل، وإحليلان، ودبُران. فقالوا: كيف يرثُ يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعليٍّ، فقال: فيهما قضيَّتان، إحداهما: ينظر إذا نام، فإذا غطَّ غطيطَ واحدٍ، فنفسٌ واحدةٌ، وإن غطَّ كلٌّ منهما فنفسان، وأمَّا القضيَّة الأخرىٰ، فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعًا، وتغوَّط منهما جميعًا، فنفسٌ واحدةٌ، وإن بال من كلِّ واحدٍ منهما علىٰ حدَةٍ، وتغوَّط من كلِّ واحدٍ علىٰ حدَةٍ فنفسان. فلمَّا كان بعد ذلك طلبَا النِّكاح. فقال عليٌّ رضي الله عنه: لا يكون فرجٌ في فرجٍ وعينٌ تنظر، ثمَّ قال عليٌّ: أما إذ حدثت فيهما الشَّهوة، فإنهما

سيموتان جميعًا سريعًا، فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعةٌ أو نحوها)(١).

وقال في موضعٍ سابقٍ: (وقضىٰ -أي أميرُ المؤمنين عليٌّ ﷺ- في مولودٍ وُلِد له رأسان وصدران في حقوٍ واحدٍ، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين، أم ميراث واحدٍ؟ فقال: يُترك حتىٰ ينام، ثمَّ يُصاح به، فإن انتبها جميعًا، كان له ميراث واحدٍ، وإن انتبه واحدٌ وبقي الآخر، كان له ميراث اثنين)(٢).

فيظهر من رواية ابن القيِّم لهذه القصَّة - وإن لم تثبت - أنَّه يرىٰ الاعتماد علىٰ علاماتٍ ظاهرةٍ ملموسةٍ في بيان حقيقة التَّوأمين الملتصقين وهل يُعدَّان واحدًا أم اثنين، كمسألة التبول والتغوط، ومسألة الغطيط في النَّوم، ومسألة تنبيههما من النَّوم.

وهكذا فعل الفقهاء الذين أوردوا هذه المسألة من بعدُ، قال الهيتميُّ: (ولو كانا ملتصقين، ولكلٍّ رأسٌ، ويدان، ورجلان، وفرجٌ؛ إذ حكمُهما حكمُ الاثنين في سائرِ الأحكامِ، كما نقلوه عن ابن القطَّان، وأقرُّوه، وظاهرٌ أنَّ تعدُّد غير الرَّأس ليس بشرطٍ، بل

(١) "الطُّرق الحكميَّة"، لابن القيِّم، ص ٤٩.

(٢) "الطُّرق الحكميَّة"، لابن القيِّم، ص ٤٨، ويُنظر: " تبصرة الحكَّام"، ٢/ ١٤٦؛ "معين الحكَّام"، ص١٦٨.

متىٰ عُلم استقلالُ كلٍّ بحياةٍ، كأن نام دون الآخر كانا كذلك)[١].

ونصُّ الهيتميِّ يُفهم منه أنَّ تعدُّد الرَّأس يصير شرطًا علىٰ استقلال كلٍّ منهما بحياة، وأنَّهما اثنان حقيقة لا واحدًا، دون تعدُّد غيره، فقد يحتمل كونهما اثنين أو واحدًا.

وهذا وإن كان يسلَّم له عقلًا، إلا أنَّه ليس بين أيدينا أدلَّةٌ علميَّةٌ يمكن الاستناد والركون إليها في قبول مثل هذه القاعدة، واعتبار اطِّرادها في كلِّ الحالات، بل إنَّ النَّوويَّ جعل وجود رأسين لشخصٍ واحدٍ أمرًا محتملًا حين قال: (لو كان له وجهان علىٰ رأسين وجب غسلُ الوجهين، ذكره الدَّارميُّ، قال: ويجزئه مسح أحدِ الرَّأسين، قال: ويُحتمل أن يجبَ مسحُ بعضِ كلِّ رأسٍ)[٢].

وعلَّله في أسنىٰ المطالب فقال: (والفرق أنَّ الواجبَ في الوجه غسلُ جميعِه، فيجب غسلُ جميع ما يسمَّىٰ وجهًا، وفي الرَّأس مسحُ بعضِ ما يُسمَّىٰ رأسًا، وذلك يحصُلُ ببعضِ أحدِهما)[٣].

---

(١) "تحفة المحتاج"، للهيتمي، ٦/ ٣٩٧.
(٢) "المجموع"، للنَّووي، ١/ ٤١٦.
(٣) "أسنىٰ المطالب"، لزكريَّا الأنصاري، ١/ ٢٣.

ويرد هنا تساؤلٌ من الأهميَّة بمكان - خاصَّةً في ظلِّ العصر الحديث والتَّقدُّم الهائل في مجال الطِّبِّ وتِقنياته -: هل يكفي الاعتماد علىٰ الدَّلائل الظَّاهرة المذكورة آنفًا، بحيث يحكم القاضي مباشرةً علىٰ أساسها، أم أنَّه لابدَّ من الرُّجوع إلىٰ الأطبَّاء، وأهل الاختصاص في هذا الشَّأن؟، خاصَّةً أنَّ هذه الدَّلائل الظَّاهرة قد لا تفي بالغرض ولا تفيد شيئًا في بعض الحالات، مثل الأطفال حديثي الولادة، كأن يولد توأمٌ ملتصقٌ ثم يموتُ بعد ولادته بلحظاتٍ، فهل يرث من مورثٍ له مات قبل ولادته ميراثَ واحدٍ أم اثنين؟.

وليس هذا إلا مثالٌ لمسألةٍ يمكن أن تكون موضعَ إشكالٍ إذا ما اكتفينا بالحكم بهذه الدَّلائل الظَّاهرة.

وقد نصَّ الفقهاء علىٰ الرُّجوع إلىٰ قول طبيبين عدلين في مسائل عديدةٍ في الفقه الإسلاميِّ، كمسألة الحكم في الجناية علىٰ الحواسِّ، وبيان ذهابها من بقائها[1] وكذلك في بعض الجروح[2]، والحكم فيما يضرُّ من الأفعال وما لا يضرُّ من ناحيةٍ طبيَّةٍ كمسألة

(١) "بدائع الصَّنائع"، للكاساني، ٧/ ٣١٧.

(٢) "المغني"، لابن قدامة، ١٠/ ٢٤٠.

الماء المشمس[١]، ومسألة تحديد المرض المخوف من غيره[٢]، وغير ذلك من المسائل الفقهيَّة.

قال ابن قدامة: "من مسائل الحقوق المتنازع عليها ما لا يعرفه إلا أهل الطِّبِّ كالموضحة وشبهها، وداء الدَّوابِّ الذي لا يعرفه إلا البيطار، فإذا لم يُقْدر على اثنين قُبِل فيه قولُ الواحدِ العدلِ من أهل المعرفةِ"[٣].

وقال في موطنٍ آخر في تحديد مقدار الجنايات: "وإذا زعم أهلُ الطِّبِّ أنَّ بَصَره يقِلُّ إذا بعُدَت المسافة، ويكثُرُ إذا قرُبَت، وأمكن هذا في المذارعة عمل عليه"[٤].

وقال محمد العثيمين في اعتماد قول الطَّبيب في كون الشَّيء مُفَطِّرًا أو لا: "يُنظر إلى رأي الأطبَّاء في ذلك، فإذا قالوا: إنَّ هذا كالأكل والشُّرب وجبَ إلحاقُه به وصار مُفَطِّرًا، وإذا قالوا: إنَّه لا يُعطي الجسمَ ما يُعطيه الأكلُ والشُّربُ؛ فإنَّه لا يكون مُفَطِّرًا"[٥].

---

(١) "المجموع"، للنَّووي، ١/ ١٣٤، "الأشباه والنَّظائر"، للسّيوطي، ص ٣٩٢.

(٢) "المغني"، لابن قدامة، ٦/ ١٠٩، "الفروع"، لابن مفلح، ٤/ ٦٦٧، "أسنى المطالب"، لزكريا الأنصاري ٣/ ٣٨.

(٣) "الكافي"، لابن قدامة، ٤/ ٥٤١.

(٤) "المغني"، لابن قدامة، ٨/ ٣٤٢.

(٥) " مجموع وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين "، ١٩/ ٢٠٤.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ الرُّجوع إلىٰ قول طبيبين عدلين في هذه المسألة أولىٰ من الحكم بالدَّلائل الظَّاهرة، ما لم يكن الأمرُ جليًّا واضحًا لا اختلاف فيه.

۞ المطلب الثَّاني: الحكمُ إذا اختلفا في أداء ما يلزمهما، أو يلزم أحدهما:

لا شكَّ أنَّ حياة إنسانين ملتصقين ليست بالحياة السَّهلة، إذ إنَّ قضاء حاجة أحدهما لا تتأتَّىٰ إلا بموافقة الآخر له، وقد ينشأ الخلافُ بينهما في بعض الأمور التي تلزم أحدهما، سواء كانت من أمور العبادات أو المعاملات فيأبىٰ الآخر موافقته، كأن يريد أحدُهما صلاة الجمعة ويأبىٰ الآخرُ، أو يريد أحدُهما أن يحجَّ فيأبىٰ الآخرُ، أو يريد أحدُهما أن يقوم بعمله الذي تلقَّىٰ عليه أجرًا فيأبىٰ الآخرُ، ونحو ذلك من أوجه الخلاف.

فإذا ما حصل هذا فهل يُلزم الثَّاني بموافقة الأوَّل في كلِّ ما لزمه، وهل يأثم بمعارضته له، وهل يؤاخذ في الدُّنيا بذلك؟

بعد بحثي في كتب الفقهاء لم أجد من نصَّ علىٰ شيءٍ في هذه المسألة إلا ابنَ حجرٍ الهيتميَّ الشَّافعيَّ حيث قال: (سُئلتُ عن ملتصقين ظَهرُ أحدِهما في ظهر الآخر، ولم يمكن انفصالهما، فأحرما بالحجِّ، ثمَّ أراد أحدُهما تقديم السَّعي عقب طواف

القدوم، والآخر تأخيره إلىٰ ما بعد طواف الركن؛ فمن المجاب؟ وهل إذا فعل أحدُهما ما لزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر، ثمَّ أراد الآخر ذلك يلزم الأوَّل موافقتُه والمشيُ والركوبُ معه إلىٰ الفراغ أيضًا أو لا؟ وهل يلزم كلًّا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاةٍ؛ سواء أوَجَب عليه نظيرُ ما وجب علىٰ صاحبه أو لا ضاق الوقت أم لا؟

فأجبت بقولي: الذي يظهر من قواعدنا أنَّه لا يجب علىٰ أحدهما موافقةُ الآخر في فعل شيءٍ أراده مما يخصُّه أو يشاركه الآخر فيه؛ لأنَّ تكليف الإنسان بفعلٍ لأجل غيره من غير نسبته لتقصيرٍ ولا لسببٍ فيه منه لا نظير له، ولا نظر لضيق الوقت؛ لأنَّ صلاتهما معًا لا تمكن؛ لأنَّ الفرض تخالُفُ وجهيهما.

فإن قلتَ: لم لا نجبره، ويُلزم الآخرُ بالأجرة كما هو قياس مسائلَ ذكروها؟ قلتُ: تلك ليست نظيرَ مسألتنا؛ لأنَّها ترجع إلىٰ حفظ النَّفس تارةً، كمرضعةٍ تعيَّنت، والمالِ أخرىٰ كوديعٍ تعيَّن[1]، وما هنا إنَّما هو إجبارٌ لمحض عبادةٍ، وهي يُغتفر فيها ما لا يُغتفر فيهما.

---

(١) أي إذا لم توجد مرضعةٌ أخرىٰ أو لم يقبل الرَّضيع غيرها، وكذا في مسألة الوديعة إذا لم يوجد من يستودع غيره.

فإن قلتَ: عهدُنا الإجبارُ بالأجرة للعبادة؛ كتعليم الفاتحة بالأجرة[1].

قلتُ: يفرَّقُ بأنَّ ذاك أمرٌ يدوم نفعُه بفعل قليلٍ لا يتكرَّر، بخلاف ما هنا فإنَّه يلزم تكرُّر الإجبار، بل دوامُه ما بقيت الحياةُ، وهذا أمرٌ لا يُطاقُ، فلم يتَّجه إيجابُه. فإن رفعا الأمرَ للحاكم في شيءٍ من ذلك أعرضَ عنهما إلىٰ أن يصطلحا علىٰ شيءٍ يتَّفقان عليه أخذًا ممَّا ذكروه أواخرَ العارية، بل أولىٰ، فتأمَّل ذلك، فإنَّه مهمٌّ)[2].

وهذه المسألة التي سئل عنها ابن حجر الهيتميُّ، وإن كانت في ملتصقين ظَهْرُ أحدِهما بظَهْرِ الآخر، لكنَّها تعمُّ كلَّ ملتصقين علىٰ أيِّ وجهٍ كان التصاقهما.

غير أنَّ كلامه هنا لا يسلَّم له من كلِّ وجهٍ، فإنَّ القول بهذا قد

(١) "تحفة المحتاج"، للهيتمي، ٦/ ٩٨؛ "أسنىٰ المطالب"، لزكريا الأنصاري، ٣/ ٢١٦.

(٢) " تحفة المحتاج"، للهيتمي، ٦/ ٣٩٧. ونقله عنه عدد من أصحاب الحواشي من الشَّافعيَّة. قال العبادي في حاشيته علىٰ التُّحفة: (قوله: "من غير نسبته لتقصيرٍ" لعلَّه احترازٌ عن نحو تكليف زوج أفسد نسكها عدوانًا بالخروج معها لقضاء نسكها. قوله: "ولا لسبب إلخ " لعلَّه احترازٌ عن نحو تكليف وليٍّ أحرم موليه بإحضاره للأعمال. قوله: "فيه منه" أي: في الغير من الإنسان).

يُفضي إلىٰ ترك العبادة بالكُليَّة، كما لو كان أحدهما تاركًا للفرائض، ثمَّ لم نلزمه بموافقة الآخر لأفضىٰ إلىٰ ترك الآخر كذلك للفرائض كلِّها.

وأمَّا قوله بأنَّه يُغتفر فيها ما لا يُغتفر في غيرها، فهذا كذلك ليس بمسلَّمٍ له من كلِّ وجهٍ، فإنَّ ترك الصَّلاة بالكليَّة يُفضي إلىٰ الكفر والعياذ بالله، لقول النَّبيِّ ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر»(١). وإن كان قدَّم مسألة المرضعة المتعيِّنة والمودَع المتعيِّن لكونهما من باب حفظ النَّفس والمال،

(١) أخرجه النَّسائيُّ في كتاب الصَّلاة، باب الحكم في تارك الصَّلاة [١/ ٢٣١]، والتِّرمذيُّ في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصَّلاة [٥/ ١٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصَّلاة [١/ ٣٤٢]، والحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان [١/ ٤٨]، كلُّهم أخرجوه من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ. قال التِّرمذيُّ: (وفي الباب عن أنسٍ وابن عبَّاس، قال أبو عيسىٰ: هذا حديثٌ حسنٌ، صحيحٌ، غريبٌ)، وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد، لا تعرف له علَّةٌ بوجهٍ من الوجوه، فقد احتجَّا جميعًا بعبد الله بن بريدة عن أبيه، واحتجَّ مسلمٌ بالحسين بن واقد، ولم يخرِّجاه بهذا اللفظ، ولهذا الحديث شاهدٌ صحيحٌ علىٰ شرطهما جميعًا).

والقول بكفر تارك الصَّلاة تهاونًا هو قول كثيرٍ من أهل العلم، وذهب بعضهم إلىٰ أنَّ كفره هذا لا يحرِّم عليه الجنَّة، وقالوا بأنَّه كفرٌ دون كفرٍ، ولهم نقاشاتٌ كثيرةٌ.

فما ها هنا من باب حفظ الدِّين وهو أعظم.

وأمَّا استدلاله بأنَّه لا نظير له فليس بحجَّةٍ أصلًا، فإنَّه لا يلزم وجود نظيرٍ لكلِّ مسألةٍ لنحكم بها، وليس القياس هو الدَّليل الوحيد، فللعلماء أدلَّةٌ كليَّةٌ كثيرةٌ يستدلُّون بها كالمصالح المرسلة، وسدِّ الذَّرائع ونحوها.

والذي يظهر لي في المسألة القول بالتَّفصيل، وذلك بالتَّفريق بين الفروض وغيرها، والتَّفريق بين ما وجب علىٰ كلِّ واحدٍ منهما، وبين ما وجب علىٰ أحدهما دون الآخر، وبين اختلافهما في أمورٍ فاضلةٍ ومفضولةٍ، فأقولُ وبالله التَّوفيق:

أوَّلًا: ما كان فرضًا علىٰ كلِّ واحدٍ منهما كالصَّلاة والصِّيام والحجِّ ونحوها، فإنَّنا نلزمهما بموافقة بعضهما فيه؛ لأنَّ هذا من قبيل التَّعاون علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ، ولا يمكن لأحدهما أن يؤدِّي ما عليه إلا إذا وافقه الآخر، والآخر كذلك، وإلزامهما معًا يطرح الإشكال ويحقِّق كمال العدل، دون اللجوء إلىٰ مسألة الإجبار والأجرة.

ويمكن أن يُستدلَّ لذلك بقاعدة: "ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ"[1]، وذلك أنَّ تداخل الخِلقة الطَّبيعيَّة بينهما تجعلهما

(١) " الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة "، للبورنو، ص: ٣٩٣.

في الحركة والانتقال قريبًا من حكم الشَّخص الواحد.

ثانيًا: ما وجب على أحدهما دون الآخر مثل: أن يوجب على نفسه شيئًا بنذرٍ، فهذا يمكن أن نرجِّح فيه اختيار ابن حجر الهيتميِّ، بأنَّه لا يلزم الآخر موافقته؛ لأنَّه قد يكون فيه مشقَّةٌ ليس ثمَّة ما يوجب على الثَّاني أن يحتملها.

ثالثًا: ما كان من السُّنن والمستحبَّات، وترك المكروهات، فهذا لا يلزم فيه أحدهما بموافقة الآخر؛ لأنَّ إتيانه في الأصل غيرُ لازمٍ.

رابعًا: ما كان اختلافهما فيه بين أمورٍ فاضلةٍ وأخرى مفضولةٍ، أو اختلافهما في أمر تقديم فعلٍ أو تأخيره في حدود الجواز، فالذي يظهرُ لي أنَّ التَّرجيح هنا يكون للأخفِّ من الأمرين؛ لأنَّ مقابل الأخفِّ فيه زيادةٌ ليست بلازمةٍ، واللازم إنَّما هو أقلُّ ما يقوم به الفعل، ولعلَّ لنا دليلًا في حديث النَّبيِّ ﷺ الذي يقول فيه: «إذا ما قام أحدُكم للنَّاس فليخفِّف الصَّلاةَ، فإنَّ فيهم الكبيرُ، وفيهم الضَّعيفُ، وإذا قام وحدَه فليُطِلْ صلاتَه ما شاء»[1]. فإنَّ الإمام إذا اجتمع معه غيره وجب عليه التَّخفيف، وذلك بالإتيان بأدنى

---

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، في كتاب الصَّلاة، باب أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة [٤٦٧، ١/٣٤١]، بألفاظٍ عدَّةٍ، وعند البخاريِّ بنحوه. وثمَّة أحاديث كثيرةٌ حول هذا المعنى.

الكمال دون التَّطويل، كما قال النَّوويُّ في شرح الحديث: (بحيث لا يُخِلُّ بسُنَّتها ومقاصدِها)(١)، وإذا صلَّىٰ وحده فله أن يُطيل ما شاء.

خامسًا: ما استوىٰ فيه الأمران، ولم يكن أحدُهما أخفَّ من الآخر، ففي مثل هذا يمكن أن يُتركا حتىٰ يصطلحا. والله تعالىٰ أعلم.

المطلب الثَّالث: حكم فصل التَّوأم الملتصق في الحياة وبعد الممات:

الفرع الأوَّل: حكم فصل التَّوأم الملتصق حال حياتهما:

لم يتعرَّض الفقهاءُ الذين تكلَّموا في مسألة فصل التَّوأم الملتصق بعد مماتهما لفصلهما حال الحياة، ويبدو لي أنَّهم تركوا ذلك بناءً علىٰ أنَّ الأصل هو الفصل بينهما ما أمكن ذلك، فإن القول بالفصل حال الحياة إن أمكن من غير ضررٍ أولىٰ من القول بالفصل بعد الممات، وذلك لأنَّ كثيرًا من الواجبات المتحتِّمة عليهما، لا يتأتَّىٰ فعلها إلا بفصلهما؛ كمسائل النُّذور إذا لم يوافق أحدُهما الآخر، وأداء العبادات إذا عجز أحدهما عنها وقدر الآخر، فإنَّ عجْز الأوَّل يمنعه، ومسألة الاستتار، ومسألة النِّكاح ونحو ذلك من المسائل.

(١) "شرح صحيح مسلمٍ"، للنَّووي، ٤/ ١٨٤.

ولذا يمكننا القول بأنَّه يجب في حال ولادة توأمٍ ملتصقٍ الرُّجوع إلىٰ قول طبيبين عدلين في بيان إمكان فصلهما دون ضررٍ أكبر من بقائهما متَّصلين، وهذا نظير ما ذكروه في مسائل عديدةٍ من الرُّجوع إلىٰ أهل الطِّبِّ في مسائل كهذه كما أسلفنا في المسألة الأولىٰ، والوجوب هنا متعلِّقٌ بوليِّهما قبل التَّكليف، وبهما بعده.

والمسألة في كثيرٍ من الأحيان يعود الحكم فيها إلىٰ أهل الطِّبِّ؛ لأنَّه قد يكون بقاؤهما ملتصقين فيه ضررٌ عليهما، وفصلهما كذلك فيه ضررٌ، فيرجِّح الأطبَّاء حينها أخفَّ الضَّررين، كما هو مقرَّرٌ عند أهل العلم(١).

إلا أنَّ وجوب الفصل بينهما هنا متعلِّقٌ بالقُدرة؛ لأنَّ عمليَّات فصل التَّوأم الملتصق تُكلِّف الكثير، وربما لا يقدر وليُّ أمرهما علىٰ تحمل هذه النَّفقات، وكذلك هما إذا بلغا، فحينها لا شكَّ أنَّ الوجوب يسقط عنهما وعن وليِّهما.

ومتىٰ ما كان بقاؤهما ملتصقين يهدِّد حياتهما، فيكون الوجوب حينئذٍ علىٰ بيت مال المسلمين.

---

(١) "موسوعة القواعد الفقهيَّة"، للبورنو، ١/ ٢٢٩.

فإن عجز أو تعذَّر أخذ النَّفقة منه، فعلىٰ جماعة المسلمين القادرين أن يسعوا لفصلهما، ويكون هذا من فروض الكفايات.

قال ابن مفلح: (فصلٌ في ذكرِ فرضِ الكفايَاتِ، منها: دفع ضرر المسلمين؛ كَسَتر العاري، وإشباع الجائع علىٰ القادرين إن عجز بيتُ المال عن ذلك، أو تعذَّر أخذه منه، ومنها: عيادةُ المرضىٰ،...)[1]، فإذا كان ستر العاري، وإشباع الجائع كذلك، فما ها هنا في مسألتنا أولىٰ.

غير أنَّ ثمَّة إشكالٌ هنا، وهو ما إذا قرَّر الأطبَّاء أنَّ بقاءهما متَّصلين يعرِّض حياتهما جميعًا للخطر، وفصلهما سينقذ حياة أحدِهما دون الآخر، فهل يجوز الفصلُ بينهما حينها حفاظًا علىٰ حياة أحدهما؟ وهل يمكن القولُ بأنَّ هذا من باب أخفِّ الضَّررين؟. نظير هذه المسألة مسألةُ المضطرِّ الذي يخاف الهلاك علىٰ نفسه من شدَّة الجوع، فهل له أن يقتل معصومَ الدَّم ليأكلَه، بناءً علىٰ أنَّ الحفاظ علىٰ حياة أحدِهما خيرٌ من موتهما جميعًا؟

قال ابنُ قدامة: (وإن لم يجد إلا آدميًّا محقُون الدَّم، لم يُبح له قتلُه إجماعًا، ولا إتلافُ عضوٍ منه، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنَّه مثلُه،

---

(١) "الآداب الشَّرعيَّة والمنح المرعيَّة"، لابن مفلح، ٣/ ٥٥٤.

فلا يجوز أن يُبقيَ نفسَه بإتلافه، وهذا لا خلاف فيه)[١].

ولا شكَّ أنَّ القول بهذا في مسألتنا أولىٰ؛ لأنَّ وفاة المضطرِّ بعدم الأكل مدَّةً طويلةً يمكن الجزم به، وأمَّا وفاة التَّوأم الملتصق إذا لم يُفصلا فهو من باب غلبة الظَّنِّ، فالقول بعدم جواز فصلهما في هذه الحال أولىٰ، والله تعالىٰ أعلم.

الفرع الثَّاني: حكم فصل التَّوأم الملتصق بعد موتهما.

وهذا الفرع تنضوي تحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم دفن شخصين في قبرٍ واحدٍ:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأصل دفن كلِّ ميِّتٍ في قبرٍ؛ لأنَّه فعله ﷺ، وأنَّه يجوز حال الضَّرورة دفن الجماعة في قبرٍ واحدٍ، ومثَّلوا لحال الضَّرورة بكثرة الموتىٰ، أو ضرورةٍ تدفع للاستعجال بدفنهم، ونحو ذلك[٢]، كما حدث يوم أُحُدٍ أنَّ الصَّحابة قالوا للرَّسول ﷺ: يا رسول الله: الحفر علينا لكلِّ إنسانٍ شَدِيدٌ. فقال رسول الله ﷺ: (احفروا وأعمِقُوا، وأحسِنُوا، وادفِنُوا الاثنَينِ

---

(١) "المغني"، لابن قدامة، ٩/ ٣٣٥. ثمَّ ذكر الخلاف في غير معصوم الدَّم، وفيما إذا وجد معصوم الدَّم ميتًا.

(٢) "المجموع"، للنَّووي، ٥/ ٢٤٧، "المغني"، لابن قدامة، ٢/ ٢٢٢.

وَالثَّلاثَةَ فِي قبرٍ واحدٍ، قالُوا: فَمنْ نُقدِّمُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: قَدِّمُوا أكثرَهم قُرآنًا)[١].

ثمَّ اختلف الفقهاء في الحكم في غير حال الضَّرورة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: التَّحريم.

وهو قول: الجمهور[٢].

والقول الثَّاني: الكراهة.

وهو قول: بعض الحنفيَّة[٣]، وبعض المالكيَّة[٤]، وبعض الشَّافعيَّة[٥]، ورواية عند أحمد[٦].

والقول الثَّالث: الجواز، وهو روايةٌ ثالثةٌ عن أحمد[٧].

---

(١) رواه التِّرمذيُّ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأصل جمعه ﷺ الواحدَ والاثنين من قتلىٰ أُحُدٍ في قبرٍ واحدٍ عند البخاريِّ.

(٢) "فتح القدير"، لابن الهمام، ٢/ ١٤٢؛ "مواهب الجليل"، للحطَّاب، ٢/ ٢٣٦؛ "المجموع"، للنَّووي، ٥/ ٢٤٧؛ "المغني"، لابن قدامة، ٢/ ٢٢٢.

(٣) "حاشيتا قليوبي وعميرة"، ١/ ٤٠٠.

(٤) "مواهب الجليل"، للحطَّاب، ٢/ ٢٣٦؛ "التَّاج والإكليل"، للمواق، ٣/ ٤٦.

(٥) "الأم"، للشَّافعي، ١/ ٣١٥؛ "المجموع"، للنَّووي، ٥/ ٢٤٧.

(٦) "الفتاوىٰ الكبرىٰ"، لابن تيمية، ٥/ ٣٢٦؛ ""الإنصاف"، للمرداوي، ٢/ ٥٥١.

(٧) "الفروع"، لابن مفلح، ٢/ ٢٧٧.

المسألة الثَّانية: حكم توجيه الميِّت إلى القبلة في القبر:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ وجوب توجيه الميِّت للقبلة، ولم أرَ من خالف في هذا إلا ابنُ رشدٍ من المالكيَّة[1]، والقاضي أبو الطَّيِّب من الشَّافعيَّة[2]، وذكر النَّوويُّ أنَّه وجهٌ شاذٌّ ضعيفٌ[3].

إلا أنَّ الجمهور اختلفوا في مسألة: ما إذا تبيَّن أنَّه دُفن لغير القبلة بعد دفنه، فذهب المالكيَّة[4] والشَّافعيَّة[5] والحنابلة[6] إلىٰ أنَّه يُنبش القبر، ويحوَّل ما لم يُخش عليه التَّغيُّر.

وذهب الحنفيَّة[7] إلىٰ أنَّه إذا أُهيل عليه التُّراب فلا يُنبش، وإن كان قبل إهالة التُّراب فلا بأس بتغييره.

وبعد بيان هاتين المسألتين، نأتي إلىٰ بيان ما ذكره الفقهاء في مسألة: دفن التَّوأم الملتصق، وحُكم فصلهما ليُدفن كلٌّ منهما علىٰ حِدَةٍ.

---

(١) "مواهب الجليل"، للحطاب، ٣/ ٤٣.

(٢) "المجموع"، للنَّووي، ٥/ ٢٥٨.

(٣) "المجموع"، للنَّووي، ٥/ ٢٥٨.

(٤) "مواهب الجليل"، للحطَّاب، ٣/ ٤٣.

(٥) "الأم"، للشَّافعي، ١/ ٣٠٩؛ "المجموع"، للنَّووي، ٥/ ٢٦٧.

(٦) "المغني"، لابن قدامة، ٢/ ٢١٦.

(٧) "المبسوط"، للسّرخسي، ٢/ ٧٤؛ "بدائع الصَّنائع"، للكاساني، ١/ ٣١٩.

قال العباديُّ: (وقع السُّؤال في الدَّرس عمَّا لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما؟، ويمكن الجواب عنه بأنَّ الظَّاهر فصلهما ليُوجَّه كلٌّ منهما للقبلة، ولأنَّه بعد الموت لا ضرورة إلىٰ بقائهما ملتصقين، ونُقل عن بعض الهوامش الصَّحيحة ما يوافقه، وفيه توقُّفٌ، ولو قيل بالإقراع لم يبعُد)(١).

وجاء في حاشية الشبراملسيِّ: (وإن ماتا معًا وكانا ذكرين أو أنثيين غُسِّلا معًا، وكُفِّنا معًا، وصلَّينا عليهما معًا، ودُفنا، هذا القول الظَّاهر، ويحتملُ أن يُقال: يجب فصلهما إن أمكن، وإن كانا ذكرًا وأنثىٰ، وأمكن فصلهما فالظَّاهر وجوبه، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله، ويُراعىٰ الذَّكَر في الاستقبال ونحوِه، والله أعلم)(٢).

ولقائلٍ أن يقول إنَّ فصلهما في هذه الحالة قد يكون فيه نوعٌ من المـُثلة بالميِّت، وقد يُفضي إلىٰ تغيُّره بسبب بقائه مدَّةً لإجراء عمليَّة الفصل، وليس هذا القول ببعيدٍ.

فبعد بيان أقوال أهل العلم في هذه المسائل، الذي يترجَّح عندي أنَّهما يُفصلان إذا كان التصاقهما بسيطًا لا يتعدَّىٰ إلىٰ

(١) "حاشية علىٰ تحفة المحتاج"، للعبادي، ٣/ ١٧٢.
(٢) "حاشية علىٰ نهاية المحتاج"، للشّبراملسي، ٢/ ٤٧٤.

أعضاء الجوف، فإنَّ هذا لا يستغرق إلا وقتًا يسيرًا وليس فيه تشويهٌ للميِّت، ونحقِّق به دفنهما مستقلَّين، وتوجيههما جميعًا للقبلة(١).

وأمَّا إذا كان التصاقهما عميقًا كأن يكونا مشتركين في بعض الأعضاء، فالأَولىٰ دفنُهما علىٰ حالهما، حفاظًا علىٰ حُرمتهما، لا سيَّما إذا كانا من جنسٍ واحدٍ، فقد ذكرنا في الفصل الأوَّل أنَّ التَّوأم الملتصق من ناحيةٍ طبيَّةٍ علميَّةٍ لا يمكن أن يكون مختلف الجنس، وبهذا يكون الخطبُ أيسر، والله تعالىٰ أعلم.

الفرع الثَّالث: حكم فصل التَّوأم الملتصق إذا مات أحدُهما دون الآخر:

يبقىٰ الإشكال في حكم فصل التَّوأم الملتصق إذا مات أحدُهما دون الآخر، وهذا ما حدث لعددٍ من التَّوائم الملتصقة التي ذكرناها في التَّمهيد.

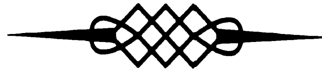
وفي هذه الصُّورة لا شكَّ أنَّ مصلحة الحيِّ مقدَّمةٌ علىٰ مصلحة الميِّت، وحرمتُه آكدُ، بل إنَّ الفصل في هذه الصُّورة من مصلحة الاثنين فهو يريح الحيَّ من نتن الميِّت، ويسترُ الميِّتَ

(١) هذا وإن كان يظهر في حال كونهما ملتصقين من الظَّهر أو البطن، إلا أنَّ التصاقهما من الجنب كذلك فيه إشكالٌ، فإنَّ دفن أحدهما علىٰ جنبه والآخر معتمدٌ عليه قد يكون فيه ضررٌ بالذي هو أسفل.

ويحفظ حُرمتَه؛ لكنَّ المسألة ترد فيما إذا اضطررنا لقطع بعض الأعضاء من أحدهما، فإنَّ القطع من الميِّت أولىٰ، كيف وقد أجاز بعض أهل العلم للمضطرِّ أن يأكل الميِّت ولو كان الميِّت مسلمًا[1].

قال الشّبراملسيُّ: (فائدةٌ: قال في بَسط الأنوار: قلتُ: لو أنَّ شخصين وُلدا معًا ملتصقين ومات أحدهما، فإن أمكن فصله من الحيِّ من غير ضررٍ يلحق الحيَّ وجب فصلُه، وإلا وجب أن يُفعل بالميِّت الممكنُ من الغسل والتَّكفين والصَّلاة، وامتنع الدَّفن؛ لعدم إمكانه، ويُنتظر سقوطُه، فإن سقط وجب دفن ما سقط)[2].

والله تعالىٰ أعلم.



(١) وهو قول الشَّافعية، وبعض الحنفيَّة. "المجموع"، للنَّووي، ٩/ ٤٧.

(٢) "حاشية علىٰ نهاية المحتاج"، للشّبراملسي، ٢/ ٤٧٤.

المبحث الثَّاني

مسائل فقهيَّة تتعلَّق بالتَّوأم الملتصق في أبواب الفقه المختلفة

المسألة الأولى: حكم النَّجاسة المتعلِّقة ببدن أحدهما بالنِّسبة للآخر:

هذه المسألة مبنيَّة على مسألة حمل النَّجاسة، أو اتِّصالها بالبدن حال الصَّلاة.

وقد اتَّفق أصحاب المذاهب على أنَّ صلاة من على بدنه أو ثوبه نجاسةٌ وهو يقدِرُ على إزالتها لا تصحُّ، مع اختلافهم فيما يُعدُّ من النَّجاسات، وما لا يُعدُّ، وفي مقدار ما يُعفى عنه من النَّجاسة، وما لا يُعفى[1].

فإذا أصاب أحد الملتصقين نجاسةٌ هل تصحُّ صلاة الآخَر قبل زوال النَّجاسة مِن على صاحبه؟، ذكر هذه المسألةَ الشَّيخ

(١) "الأم"، للشَّافعي، ١/ ١١٠؛ "فتح القدير"، لابن الهمام، ١/ ٢٠٢؛ "مواهب الجليل"، للحطَّاب، ١/ ١٣١؛ "كشَّاف القناع"، للبهوتي، ١/ ٢٩٠.

عثمانُ السّويفيُّ الشَّافعيُّ وذهب إلىٰ أنَّه ليس له أن يصلِّي قبل زوال النَّجاسة عن صاحبه، ثمَّ قال: (ويُلغز بذلك فيُقال: شخصٌ أصابته نجاسةٌ فحرُم علىٰ غيره أن يُصلِّي حتىٰ تزول النَّجاسة مِن علىٰ بدن مَن هي عليه)[1].

وهذه المسألة معطوفةٌ علىٰ مسألة اختلافهما في أداء ما يلزمهما، فإنَّ النَّجاسة إذا وقعَت ببدن أحدهما وهو قادرٌ علىٰ إزالتها، فإنَّه يُلزم بإزالتها لتصِحَّ صلاتُه وصلاةُ أخيه، وإن كان غير قادرٍ فهو معذورٌ بعدم القُدرة، وبذلك يُعذر أخوه، والله أعلم.

وطرح بعضهم مسألةً أخرىٰ، وهي ما لو مات أحدُهما فهل تصحُّ صلاةُ الآخر مع اتِّصال النَّجاسة التي في جوف الميِّت به؟.

قال الشّبراملسيُّ: (ومعلومٌ أنَّ صلاة الحيِّ صحيحةٌ وإن حكمنا بنجاسة ما في جوف الميِّت كما لو حُبس الحيُّ في مكانٍ نجسٍ، وإذا فُصِل الميتُ بعدُ فينبغي أنَّه يجب علىٰ الحيِّ قضاء ما صلَّاه؛ لأنَّه تبيَّن أنَّه صلَّىٰ، وهو حاملٌ نجاسةً في جوف الميِّت، وهي وإن كانت بمعدنها لا تُعطىٰ حكم الظَّاهر إلا ما دام صاحبُها حيًّا، ويحتمل عدم وجوب القضاء لتنزيله منه ما دام متَّصلًا منزلة

(١) "تحفة الحبيب"، للسّويفي، ٣/ ٣٢٨.

الجزء، ولعلَّ هذا هو الأقرب)[1].

وأمَّا القول بوجوب قضاء الصَّلاة فإنَّه لا وجه له، فإنَّنا متىٰ ما قلنا بصحَّة صلاته أجزأته، ولا يُعيد.

المسألة الثَّانية: حكم استقبال القبلة إذا كانا ملتصقين من الظَّهر:

وهذه المسألة ليست واردةً في كلِّ صلاةٍ، فإنَّ الصَّلاة المكتوبة ما لم يضِق وقتُها فالأمر فيها أيسر، إذ يمكن أن يصلِّيَ أحدُهما للقبلة، ثمَّ يصلِّيَ الآخرُ إليها كذلك، وكذلك الحال بالنِّسبة للنَّوافل.

قال الشّبراملسيُّ: (فلو كان ظهْرُ أحدِهما مُلصَقًا بظَهر الآخر أحرَم أحدُهما أوَّلًا بالصَّلاة للقبلة، فإذا أتمَّ صلاته استدبر من صلَّىٰ القبلة، وأحرم الآخرُ إليها وصلَّىٰ)[2].

غير أنَّ ثمَّة ثلاث صورٍ يحدُث فيها الإشكال:

الأولى: صلاة الجمعة لأنَّها صلاةٌ لا تُشرع إلا في جماعةٍ[3]، فإن صلَّىٰ أحدهما إلىٰ القبلة فاتَت الآخَرَ.

(١) "حاشية علىٰ نهاية المحتاج"، للشّبراملسي، ٢/ ٤٧٤.
(٢) "حاشية علىٰ نهاية المحتاج"، للشّبراملسي، ٢/ ٤٧٤.
(٣) وكذا صلاة العيدين عند مَن يقول بوجوبها واشتراط الجماعة فيها.

الثَّانية: إذا ضاق وقت الصَّلاة ولم يتَّسع ليؤدِّيَ كلٌّ منهما الصَّلاة، وإن كان يجب عليهما أن يعمدا إلىٰ الصَّلاة قبل أن يضيق الوقت بحيث يبقىٰ منه ما يتَّسع لصلاة كلٍّ منهما.

الثَّالثة: صلاة الجماعة عند مَن يقول بوجوب الجماعة(١).

أمَّا الصُّورة الأولى:

فإنَّ صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، لكونهما متكرِّرتين فلابدَّ أن يصطلحا بينهما علىٰ صورةٍ معيَّنةٍ، كأن يُصلِّي أحدُهما أسبوعًا مع الجماعة، ويصليها الآخر ظهرًا، ثمَّ يعكسان في الأسبوع التَّالي وهكذا، وكذلك الشَّأن بالنِّسبة للعيدين. إذ لا يتحقَّق العدل بينهما إلا بهذا.

وأمَّا الصُّورة الثَّانية:

وهي ما إذا ضاق وقت الصَّلاة، ولم يتَّسع ليؤدِّيَ كلٌّ منهما الصَّلاة: فإن كان أحدهما هو سبب التَّأخير دون الآخر، فإنَّ إدراك الوقت يكون من حقِّ الآخر؛ لأنَّه لم يكن منه تقصيرٌ، وإن استويا في الأمر فيُقرع بينهما، والله أعلم.

---

(١) انظر أقوال العلماء في حكم صلاة الجماعة في: "المغني"، لابن قدامة، ٢/ ٣.

وأمَّا الصُّورة الثَّالثة:

صلاة الجماعة عند مَن يقول بوجوبها: فإنَّهما كذلك يصطلحان بينهما علىٰ صورةٍ معيَّنةٍ، بأن يُصلِّي أحدهما يومًا في الجماعة، ثمَّ يصلِّي الآخر وحده، أو يُصلِّي الأوَّل صلاةً والآخر صلاةً، أو علىٰ أيِّ صورةٍ وقع اتِّفاقُهما، وأمَّا علىٰ قول من يقول بأنَّها فرض كفايةٍ، أو سنَّةٌ مؤكَّدةٌ فليس ثمَّة إشكالٌ.

المسألة الثَّالثة: اعتبارهما في العدد في صلاة الجمعة:

اختلف الفقهاء ﵏ في العدد الواجب لصحَّة صلاة الجمعة.

فذهب الشَّافعيَّة(١) والحنابلة(٢) إلىٰ اشتراط أربعين رجلًا ممن تنعقد بهم الجمعة.

واشترط المالكيَّة(٣) ألا يقِلُّوا عن اثني عشر.

واشترط أبو حنيفة ثلاثةً سوىٰ الإمام، واشترط محمد بن الحسن اثنين سوىٰ الإمام(٤). وأدلَّتهم مبسوطةٌ في مواضعها.

---

(١) "الأم"، للشَّافعي، ١/ ٢١٩؛ "المجموع"، للنَّووي، ٤/ ٣٧٠.
(٢) "المغني"، لابن قدامة، ٢/ ٨٨.
(٣) "مواهب الجليل"، للحطَّاب، ٢/ ١٦٢.
(٤) "المبسوط"، للسّرخسي، ٢/ ٢٤؛ "بدائع الصَّنائع"، للكاساني ١/ ٢٦٨.

ومسألتنا هنا في التَّوأم الملتصق من جهة الظَّهر، هل يُحسَبان جميعًا في صلاة الجمعة، أو يُحسَبُ المصلِّي منهما للقبلة دون الآخر؟

قال الشَّيخ السّويفيُّ الشَّافعيُّ: (وفي الجمعة فإنَّهما يعدَّان من الأربعين، حيث كانا متوجِّهَين إلىٰ القبلة، بأن كان كلٌّ منهما بجَنب الآخر، أمَّا لو كانا مختلفين، بأن كان ظَهرُ أحدهما لظَهرِ الآخر فلا يتأتَّىٰ ذلك، ويكون هذا عُذرًا في إسقاط الجمعة عن أحدهما)(١).

وهذا الذي ذهب إليه هو الظَّاهر، والله أعلم.

المسألة الرَّابعة: حكم نكاح التَّوأم الملتصق:

والحديث في هذه المسألة إنَّما يكون بعد ترجيح القول بكونهما اثنين لا واحدًا، كما بيَّنَّا في المطلب الأوَّل من المبحث الأوَّل.

ولقد استوقفني كثيرًا ما ذكره ابنُ القيِّم في الطُّرق الحكميَّة حيث قال: (وقد قال أبو جبلة: رأيت بفارس امرأةً لها رأسان وصدران في حِقْوٍ واحدٍ متزوِّجةً، تغارُ هذه علىٰ هذه، وهذه علىٰ هذه. والقياس:

---

(١) "تحفة الحبيب"، للسّويفي، ٣/ ٣٢٨.

أنَّها تُزوَّج، كما يتزوَّج النِّساء، ويتمتَّع الزَّوج بكلِّ واحدٍ من هذين الفرجين والوجهين، فإنَّ ذلك زيادةٌ في خَلْق المرأة)[1].

فإنَّ قوله: (تغارُ هذه علىٰ هذه، وهذه علىٰ هذه) يُشعر أنَّهما اثنتان لا واحدة، فكيف يجوز للرَّجل أن يتزوَّج الاثنتين فيكون قد جمع بين الأختين.

والسَّببُ في ذهابه ﷺ إلىٰ هذا اعتمادُه علىٰ دليلٍ حسِّيٍّ مجرَّدٍ في اعتبارهما واحدةً أو اثنتين، لأنَّه قال بعد ذلك: (هذا إذا كان الرَّأسان علىٰ حِقْوٍ واحدٍ ورجلينِ، فإن كانا علىٰ حِقْوَين، وأربعةِ أرجل...)، ثمَّ ذكر في الصُّورة الثَّانية عن عليٍّ ﷺ أنَّهما لا يتزوَّجان.

وللخروج من هذا الإشكال بيقينٍ لا يخالجه شكٌّ رجَّحت القول بالرُّجوع إلىٰ قول طبيبين عدلين في مسألة اعتبارهما واحدًا أو اثنين، فإنَّ مجرَّد النَّظر للظَّاهر لا يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه الحالات.

وأمَّا السَّبب في بحث مسألة حكم نكاح التَّوأم الملتصق؛ ذكرين كانا أو أُنثيين، إذا ثبت كونهما اثنين لا واحدًا - مع أنَّ

(١) "الطُّرق الحكميَّة"، لابن القيِّم، ص ٤٨.

الأصلَ في النِّكاح الحلُّ، بل هو مرغَّبٌ فيه كما صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ في أحاديث كثيرةٍ - أنَّ ثمَّة محظوراتٌ قد تترتَّب علىٰ نكاحهما، وعلىٰ رأسها مسألة استتار كلٍّ منهما عن الآخر حال الجماع.

ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلىٰ تحريم نكاحهما، وقد نقل هذا القول ابن القيِّم عن أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه كما في القصَّة المذكورة سابقًا، حيث قال ابنُ القيِّم في آخرها: (فلمَّا كان بعد ذلك طلبا النِّكاح. فقال عليٌّ رضي الله عنه: لا يكون فرجٌ في فرجٍ وعينٌ تنظر، ثمَّ قال عليٌّ: أما إذ حدثت فيهما الشَّهوةُ، فإنَّهما سيموتان جميعًا سريعًا، فما لبثا أن ماتا[١]، وبينهما ساعةٌ أو نحوُها)[٢].

ونسبة هذا الحكم إلىٰ عليٍّ رضي الله عنه لا يصحُّ، ولا يعتمد عليه؛ لكون الرِّواية من أصلها موضوعةً، وإنما ذكرتها هنا لذكر ابن القيِّم لها، وسكوته عنها المشعر بتأييده.

والذي ذهب إليه متأخِّرو الشَّافعيَّة ممن بحث المسألة جواز زواجهما مع أمرهما بالتَّستُّر والتَّحفُّظ، جاء في بعض حواشي

(١) إنَّ مجرَّد حدوث الشَّهوة فيهما ليس سببًا في موتهما، فقد ذكرنا في الفصل الأوَّل أنَّ بعض التَّوائم الملتصقين قد تزوَّجوا، وأنجبوا، وامتدَّت حياتهم عشرات السَّنوات، وهذا ممَّا يؤيِّد ضعف هذه القصَّة.

(٢) "الطُّرق الحكميَّة"، لابن القيِّم، ص ٤٨.

الشَّافعيَّة: (فلهما حكمُ اثنين في جميع الأحكام حتَّىٰ إنَّ لكلٍّ منهما أن يتزوَّج، سواء كانا ذَكَرين أو أُنثَيَين أو مختَلِفَين)(١)، وفي تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب: (فيجوزُ لكلٍّ منهما أن يتزوَّج سواء كانا ذكَرين أو أُنثيين أو مختلفين، ويجبُ السَّترُ والتَّحفُّظُ)(٢).

وهذا لا شكَّ أولىٰ من منعهما من النِّكاح مطلقًا؛ لأنَّ في منعهما ممَّا أصله الإباحة؛ لوجود محظوراتٍ يمكن تجاوزها، وعدم الوقوع فيها كما ذكر الشَّافعيَّة بالتَّحفُّظ والتَّستُّر، أمَّا المنع من النِّكاح فقد يُفضي إلىٰ وقوعهما في الحرام والعياذ بالله تعالىٰ.

والحكم السَّابق إنما يكون إذا ما تعدَّد محلُّ الوطء أو آلتُه، أمَّا إذا اشترك الملتصقان في محلِّ الوطء، فهذه مسألةٌ أخرىٰ تحتاج إلىٰ اجتهاد المجتهدين، لأنَّهما إذا اعتُبرا اثنين، واشتركا في محلِّ الوطء، سواء كانا ذكرين أو أنثيين، فهل يجوز نكاحهما، حيث يترتَّب عليه أن ينكح رجلان امرأةً واحدةً، أو أن ينكح رجلٌ أختين.

وقد ذكر بعض فقهاء المالكيَّة هذه المسألة، فاختلفوا فيما بينهم في جواز نكاح امرأةٍ خُلِقَت من سُرَّتها إلىٰ أسفل خِلْقة امرأةٍ واحدةٍ ومن أعلاها خِلْقة امرأتين.

---

(١) "حاشيتا قليوبي وعميرة"، ٤/ ٣٧٦.

(٢) "تحفة الحبيب"، للسّويفي، ٣/ ٣٢٨.

قال في مواهب الجليل: (زاد في السُّليمانيَّة قيل له: أفتوطأ هذه؟ قال: نعم. ونقلها ابنُ عرفة بلفظ: "ويصحُّ وطؤها بنكاح"، وتعقَّبه عياضٌ بأنَّهما أختان، وردَّه ابنُ عرفة بمنع ذلك لوحدة متعة الوطء؛ لاتِّحاد محلِّه)، ثمَّ عقَّب المصنِّف باحتمال عكس هذه الصُّورة فقال: (وانظر لو كان رجلًا هل يجوز أن يتزوَّج أيضًا امرأةً نظرًا إلىٰ اتِّحاد محلِّ الوطء أو يُمنع ذلك؛ لأنَّهما رجلان من فوق، ولا يجوز لرجلين أن يتزوَّجا امرأةً واحدةً، فتأمَّلْه أيضًا والله تعالىٰ أعلمُ)(١).

ويظهر في هذه النُّصوص السَّابقة ذاتُ الإشكال الذي ذكرناه من قبلُ، وهو عدم اليقين في عدِّهما واحدًا أو اثنين.

۞ المسألة الخامسة: خيار المجلس في البيع وصورته بين التَّوأم الملتصق:

ذهب الشَّافعيَّة، والحنابلة(٢) إلىٰ أنَّ المتبايعين بالخيار ما لم يتفرَّقا لحديث ابن عمر ﭫ المتَّفق عليه: «إذا تبايعَ الرَّجُلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار، مَا لم يتفرَّقا، وكانا جميعًا، أو يُخَيِّرُ أحدُهُما الآخرَ، فإن خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فتبايَعَا علىٰ ذلك، فقد

---

(١) "مواهب الجليل"، للحطَّاب المالكي، ١/ ١٩٤.

(٢) "الأم"، للشَّافعي، ٨/ ١٧٢؛ "المجموع شرح المهذَّب"، للنَّووي، ٩/ ٢١١؛ "المغني"، لابن قدامة، ٤/ ٥.

وَجَبَ البيعُ، وإن تَفَرَّقَا بعد أن تبايَعَا، ولم يترُك أحدُهُمَا البيعَ، فقد وَجَبَ البيعُ»(١).

وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومالك(٢) مستندين إلىٰ ما رُوي عن عمر رضي الله عنه: «البيعُ صفقةٌ أو خِيَارٌ»(٣).

قال ابن قدامة: (وعاب كثيرٌ من أهل العلم علىٰ مالكٍ مخالفتَه للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لا أدري هل اتَّهم مالكٌ نفسَه أو نافعًا؟ وأعظُمُ أن أقول: عبد الله بن عمر. وقال ابن أبي ذئب: يُستتاب مالكٌ في تركه لهذا الحديث)(٤).

وليس هذا محلَّ مناقشة مسألة ثبوت خيار المجلس، أو عدم ثبوته؛ لكنَّ المسألة هنا في صورة هذا الخيار بين الملتصقين عند من يقول بثبوته، فإنَّ تفرُّقهما لا يمكن وهما علىٰ هذا الحال، فبأيِّ

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب البيوع، باب إذا خيَّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع [٢٠٠٦، ٢/ ٧٤٤]، ومسلمٌ في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس [١٥٣١، ٣/ ١١٦٣].

(٢) "أحكام القرآن"، للجصَّاص، ٢/ ٢٥٤؛ "أنوار البروق"، للقرافي، ٣/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه البيهقيُّ في السُّنن الكبرىٰ [٥/ ٢٧٢] فقال: (وروي عن مطرف بن طريف تارةً عن الشَّعبيِّ عن عمر، وتارةً عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه: (البيع صفقةٌ أو خيارٌ)، وكلاهما مع الأوَّل ضعيفٌ؛ لانقطاع ذلك).

(٤) "المغني"، لابن قدامة، ٤/ ٥.

شيءٍ تتمُّ الصَّفقة إذن؟.

قال العباديُّ في حاشيته على تحفة المحتاج: (لو تبايع شخصان ملتصقان دام خيارهما، ما لم يختارا أو أحدُهما، بخلاف الأب إذا باع لابنِه أو اشترىٰ منه وفارقَ المجلسَ انقطع الخيارُ؛ لأنَّه شخصٌ واحدٌ؛ لكنَّه أُقيم مقامَ اثنين، بخلاف الملتصقين فإنَّهما شخصان حقيقةً بدليل أنَّهما يحجبان الأمَّ من الثُّلث إلىٰ السُّدس)(١).

وما ذهب إليه العباديُّ هو الأقرب عملًا ببقيَّة الحديث السَّابق المتَّفق عليه حيث جاء فيه: «أو يُخَيِّرُ أحدُهُما الآخرَ، فإن خَيَّرَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فتبايَعَا علىٰ ذلك، فقد وَجَبَ البيعُ».

۞ المسألة السَّادسة: حكم الحدِّ أو القصاص من أحدهما إذا احتمل ضرره بالآخر:

لم أجد من تعرَّض لهذه المسألة من الفقهاء نصًّا؛ لكنَّهم تعرَّضوا لمسألةٍ أعمَّ منها وهي مسألة: حكم القصاص من أحدهما إذا تعدَّىٰ الضَّرر إلىٰ غير الجاني، وذكروا لها المثال المعروف،

(١) "حاشية علىٰ تحفة المحتاج"، للعبادي، ٤/ ٣٣٧؛ "حاشية علىٰ مغني المحتاج"، للعبادي، ٢/ ٤٠٧.

وهو مسألة: القصاص من المرأة الحامل، فقالوا بأنَّه إذا وجب القصاص علىٰ حاملٍ لم تُقتل حتىٰ تضع حملها، وإذا وضعت لم تُقتل حتىٰ تسقيَ ولدَها اللبأ، فإن لم يكن للولد من يُرضعُه لم يجُزْ قتلُها حتىٰ يجيء أوانُ فطامه[1].

وحكىٰ ابنُ المنذر الإجماعَ علىٰ هذا[2]؛ لما ورد في الحديث عن عمران بن الحصين عن أَنَّ امرأةً من جُهَيْنَةَ أتت نبيَّ اللهِ ﷺ وهي حُبلىٰ من الزِّنىٰ، فقالت: يا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فقال: «أحسِن إليها فإذا وضَعَت فائتني بها» ففعل، فأمر بها نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا ثمَّ أمر بها فَرُجِمَتْ، ثمَّ صلَّىٰ عليها... الحديث[3].

وكذا حديث الغامديَّة التي جاءت إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ إنِّي قد زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وإنَّه رَدَّهَا، فلمَّا كان الْغَدُ قالت: يا رسول اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كما رَدَدتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ

(١) "تبيين الحقائق"، للزَّيلعي، ٣/ ١٧٥؛ "منح الجليل"، للقاضي علّيش، ٩/ ٧٤؛ "الأمّ"، للشَّافعي،؛ "الفروع"، لابن مفلح، ٥/ ٦٦١.

(٢) "الإجماع"، لابن المنذر، ص٦٩.

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا [١٦٩٦، ٣/ ١٣٢٤].

إني لَحُبْلَىٰ، قال: «فاذهبي حتىٰ تَلِدِي»، فلمَّا وَلَدت أَتَتهُ بالصَّبيِّ في خِرقَةٍ، قالت: هذا قد وَلَدتُهُ، قال: «اذهَبِي فَأَرضِعِيهِ حتىٰ تَفطِمِيه»، فلمَّا فَطَمتهُ أَتَتهُ بِالصَّبِيِّ في يَدِهِ كِسرَةُ خُبزٍ، فقالت: هذا يا نَبِيَّ اللهِ قد فَطَمتُهُ وقد أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلىٰ رَجُلٍ من المسلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بها فَحُفِرَ لها إلىٰ صَدرِهَا، وَأَمَرَ النَّاس فَرَجَمُوهَا... الحديث.[1]

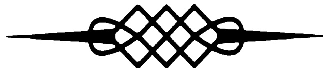
ولأنَّ في قتل الحامل قتلًا لولدها، فيكون إسرافًا في القتل، والله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ولأن في القصاص من الحامل قتلًا لغير الجاني وهو محرَّم، إذ قال تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

غير أنَّ مسألتنا هذه تختلف عن مسألة الحامل في أنَّ الحمل أمرٌ عارضٌ مؤقَّتٌ، يزول ثمَّ يمكن بعده استيفاء القصاص أو الحدِّ؛ لكنَّ الالتصاق قد يتعذَّر زواله، فحينها يُمنع استيفاء القصاص ويُلجأ إلىٰ استيفاء الدِّية بدلًا منه، قياسًا علىٰ مسائل

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا [١٦٩٥، ٣/ ١٣٢٣].

ذكروها يتعذَّر فيها استيفاء القصاص، مثل ما فوق الموضحة(١) من من شجاج الرَّأس حيث أجمعوا ألَّا قصاص فيها(٢)؛ لأنَّه لا يؤمَن فيها الحيفُ على المقتصِّ منه، وتجاوزُ الحدِّ في القصاص، وما ها هنا أولى؛ لأنَّه لا يؤمَن فيه الحيفُ على الملتصق بالجاني، وهو لا ذنب له أصلًا.

ويبقى الإشكال في الحدود، فلو وجب على أحدهما حدُّ الزِّنا وكان محصنًا، أو وجب عليه الجلد في حدِّ القذف أو شرب الخمر أو الزِّنا وهو غير محصنٍ، أو وجب عليه القطع لسرقةٍ، واحتُمل أن يتضرَّر أخوه بإقامة الحدِّ، فهل يسقط الحدُّ مطلقًا؟، الذي يظهر لي أنَّ احتمال تضرُّر الآخر مسقطٌ للحدِّ، وينتقل القاضي حينها إلى التَّعزير للجاني بما لا يضُرُّ بأخيه الملتصق به، إذ الحدود في الإسلام تُدرأ بالشُّبهات، ودرؤها هنا بتضرُّر غير المذنب أولى، والله أعلم.



(١) الموضحة: الشَّجَّة التي تكشف عظم الرَّأس. "طلبة الطَّلبة"، للنَّسفي، ص١٦٥؛ "المصباح المنير"، للفيُّومي، ص٦٦٣.

(٢) "الإجماع"، لابن المنذر، ص٧٢؛ "المغني"، لابن قدامة، ٨/ ٢٥٦.

الخاتمـة

وبعدُ.. فقد يقول قائلٌ بأنَّ هذه المسائل ليست من الأهميَّة بمكانٍ، وأنَّ بحثَها يعدُّ من التَّرف، وتضييعِ الأوقات فيما لا طائل من ورائه؛ لكون حالات التَّوائم الملتصقة أندر من النَّادرة، وأنَّ غالبها إمَّا أن يفصل بينهما في سنٍّ مبكِّرٍ أو أن يتوفَّاهما الله ﷻ. فأقول: لقد أحسن فقهاؤنا ﷭ حين بحثوا كثيرًا من المسائل التي لم تكن واردةً في عصورهم؛ لكنَّها أضحَت في زمنٍ من الأزمان شائعةً، فأفدنا من علمهم، ونهلنا من معينهم.

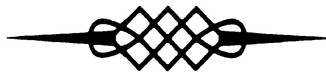
كما أنَّ بحث هذه المسائل ليس الغرضُ منه الوصول إلىٰ الحكم فقط، بل مجرَّد البحث مقصودٌ بحدِّ ذاته لتنمية الملكة الفقهيَّة، ولتفتيق الأذهان للبحث والتَّفكير.

ولعلِّي هنا أن أوجزَ بعضَ الفوائد والنَّتائج العامَّة التي خرجتُ بها من هذا البحث، تاركًا الفوائد الفقهيَّة التَّفصيليَّة؛ ليستفيد منها القارئُ كما هي في ثنايا البحث:

(١) حرص فقهاء المسلمين وعلمائهم علىٰ مرِّ العصور علىٰ فقه النوازل، ومحاولتهم الجادَّة للحكم فيها، بل وفي صُورٍ لم تحدُث في عصرهم؛ لكنَّهم استبقوها فتصوَّروها وأفتوا فيها، وهذا مما يدفع طالبَ العلم للبحث في كلِّ ما يجدُّ في حياة النَّاس، ودراسته، وعرضه علىٰ نصوص الكتاب والسُّنَّة، وفقه السَّلف؛ للوصول إلىٰ الحكم الشَّرعيِّ.

(٢) سعة الشَّريعة الإسلاميَّة، وسماحة ديننا الحنيف، حيث يسَّر كثيرًا من العبادات والتَّكاليف الشَّرعيَّة علىٰ من تشقُّ عليه.

(٣) أنَّه ينبغي للباحث في الفقه ألَّا ينسىٰ وهو يبحث في مثل هذه القضايا أن يتفكَّر في عظيم صنع الله، وبديع خلقه، وسَعَة مقدرته، وأن يشكُرَ نعمةَ الله ﷻ عليه أن عافاه مما ابتلىٰ به بعضَ خلقِه.



قائمة المصادر والمراجع

(١) الكامل في التَّاريخ، لابن الأثير الجزريِّ، عزِّ الدِّين علي بن محمد، (١٤١٥هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، ١١ مجلَّدًا، بيروت، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثَّانية، (ت ٦٣٠هـ).

(٢) المنتظم، لابن الجوزيِّ، أبي الفرج عبدالرَّحمن بن علي، (١٣٥٨هـ)، ١٨ جزءًا، بيروت، دار صادر، الطَّبعة الأولىٰ، (ت ٥٩٧هـ).

(٣) الضُّعفاء والمتروكين، لابن الجوزيِّ، أبي الفرج عبدالرَّحمن بن علي، (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، ٣ أجزاء، بيروت، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، (ت ٥٩٧هـ).

(٤) الإجماع، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، جزءٌ واحدٌ، بيروت، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الثَّانية، (ت ٣١٨هـ).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدِّين محمد بن عبدالواحد السّيواسي، (د.ت.)، ١٠مجلَّداتٍ، بيروت، دار الفكر، (ت ٨٦١هـ).

(٦) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لابن حجر الهيتميِّ، أحمد بن محمد، (د.ت.)، (ت٩٧٤هـ)، ١٠ مجلداتٍ (مع حاشية أحمد بن قاسم العبادي، ت٩٩٢هـ)، بيروت، دار إحياء التُّراث العربي.

(٧) **مقاييس اللغة**، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريَّا، (د.ت.)، ٦ مجلَّداتٍ، تحقيق: عبدالسَّلام هارون، بيروت، دار الجيل، (ت٣٩٥هـ).

(٨) **تبصرة الحكَّام**، لابن فرحون، إبراهيم بن علي، (١٣٠١هـ)، مجلَّدان، بيروت، دار الكتب العلميَّة، (ت ٧٩٩).

(٩) **الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل**، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسيِّ، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

(١٠) **المغني**، لابن قدامة، موفق الدِّين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسيِّ، (د.ت.)، ١٠ مجلَّداتٍ، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيِّ، (٥٤١-٦٢٠هـ).

(١١) **الطُّرق الحكميَّة**، لابن قيم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر، (د.ت.)، جزءٌ واحدٌ، مكتبة دار البيان، (ت٧٥١هـ).

(١٢) **البداية والنِّهاية**، لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، (د.ت.)، ١٤ جزءًا، بيروت، دار المعارف، (ت ٧٧٤هـ).

(١٣) **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه القزوينيِّ، أبي عبدالله محمد بن يزيد، (د.ت.)، مجلَّدان، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر، (٢٠٧-٢٧٥هـ).

(١٤) **الفروع**، لابن مفلح، محمد المقدسيِّ، (د.ت.)، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت، دار عالم الكتب، (ت٧٦٣هـ).

(١٥) **أسنىٰ المطالب بشرح روض الطَّالب**، لزكريَّا بن محمد الأنصاريِّ، (د.ت.)، ٤أجزاء (مع حاشية شمس الدِّين الرَّملي ت١٠٠٤هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلاميّ، (ت٩٢٦هـ).

(١٦) **الغرر البهيَّة شرح البهجة الورديَّة**، لزكريَّا بن محمد الأنصاريِّ، (د.ت.)، ٥ مجلَّداتٍ، مصر، المطبعة الميمنيَّة، (ت٩٢٦هـ).

(١٧) **خلق الإنسان بين الطِّبِّ والقرآن**، للبار، محمد علي، (١٤١٥هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، جدَّة، الدَّار السُّعودية للنَّشر والتَّوزيع، الطَّبعة العاشرة.

(١٨) **الجامع الصَّحيح**، للبخاريِّ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفيِّ، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٧ مجلَّداتٍ مع الفهارس، تحقيق: مصطفىٰ ديب البغا، دمشق وبيروت، دار ابن كثير ودار اليمامة، الطَّبعة الرَّابعة، (١٩٤-٢٥٦هـ).

(١٩) **هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المصنِّفين من كشف الظُّنون**، للبغداديُّ، إسماعيل باشا، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)،

مجلَّدان (مطبوع في المجلَّد الخامس والسَّادس من كشف الظُّنون)، بيروت، دار الكتب العلميَّة.

(٢٠) **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، للبهوتيِّ، منصور بن يونس بن إدريس، (د.ت.)، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الكتب العلميَّة، (ت ١٠٥١هـ).

(٢١) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة**، للبورنو محمد صدقي، ١٢ مجلَّدًا، بيروت - لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة العالميَّة، الطَّبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢٢) **موسوعة القواعد الفقهية**، للبورنو، محمد صدقي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢٣) **السُّنن الكبرىٰ**، للبيهقيِّ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليٍّ، (١٤١٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ١٠ مجلَّداتٍ، مكَّة المكرَّمة، مكتبة دار الباز، (ت ٤٥٨هـ).

(٢٤) **الجامع الصَّحيح (المعروف بسنن الترمذي)**، للتِّرمذيِّ، أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة، (د.ت.)، ٥ مجلَّداتٍ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار إحياء التُّراث، (٢٠٩-٢٧٩هـ).

(٢٥) **نشوار المحاضرة**، للتّنوخيُّ، المحسن بن علي، (د.ت.)، ٨ مجلَّداتٍ، بيروت، دار صادر، الطَّبعة الأولىٰ، (ت٣٤٨هـ).

(٢٦) تاريخ عجائب الآثار، للجبرتيِّ، عبدالرَّحمن، (د.ت.)، ٣ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الجيل.

(٢٧) التَّعريفات، للجرجانيِّ، علي بن محمد، (١٤١٦هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت، دار الكتب العلميَّة.

(٢٨) أحكام القرآن، للجصَّاص، أبي بكر بن علي الرَّازيِّ، (د.ت.)، ٣ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الفكر، (ت٣٧٠هـ).

(٢٩) المستدرك على الصَّحيحين، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النَّيسابوريِّ، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولى، (٣٢١-٤٠٥هـ).

(٣٠) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطَّاب، أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي الرّعينيِّ، (د.ت.)، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الفكر، (ت ٩٥٤هـ).

(٣١) العبر في خبر من غبر، للذَّهبيِّ، شمس الدِّين محمد بن أحمد، (١٩٨٤م)، تحقيق: صلاح الدِّين المنجد، ٥ أجزاء، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، الطَّبعة الثَّانية، (ت ٧٤٨هـ).

(٣٢) شرح حدود ابن عرفة، للرَّصَّاع، محمد بن قاسم، (د.ت.)، جزءٌ واحدٌ، بيروت، المكتبة العلميَّة، (ت٨٩٤هـ).

(٣٣) **نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج**، للرَّمليِّ، شمس الدِّين الجمال محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدِّين، (د.ت.)، ٨ مجلَّداتٍ (ومعه حاشية أبي الضِّياء علي الشّبراملسيِّ)، بيروت، دار الفكر، (ت ١٠٠٤هـ).

(٣٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، للزَّيلعيِّ، فخر الدِّين عثمان بن علي، (د.ت.)، ٦مجلَّداتٍ، بيروت، دار الكتاب الإسلاميِّ، (ت٧٤٣هـ).

(٣٥) **سنن أبي داود**، للسِّجستانيِّ، سليمان بن الأشعث، (د.ت.)، ٤ أجزاء، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبدالحميد، بيروت، دار الفكر، (٢٠٢-٢٧٥هـ).

(٣٦) **المبسوط**، للسّرخسيِّ، شمس الدِّين محمد بن أحمد بن أبي سهل، (د.ت.)، ثلاثون جزءًا في خمسة عشر مجلَّدًا، بيروت، دار المعرفة، الطَّبعة الثَّالثة، (ت ٤٩٠هـ).

(٣٧) **تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب**، للسّويفيِّ، عثمان بن سليمان، (د.ت.)، ٤ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الفكر.

(٣٨) **تاريخ الخلفاء**، للسّيوطيِّ، عبدالرَّحمن بن أبي بكر، (١٣٧١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدِّين عبدالحميد، جزءٌ واحدٌ، مصر، مطبعة السَّعادة، الطَّبعة الأولىٰ، (ت٩٩١هـ).

(٣٩) **الأشباه والنَّظائر**، للسّيوطيِّ، عبدالرَّحمن بن أبي بكر، (د.ت.)، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت، دار الكتب العلميَّة، (ت٩٩١هـ).

(٤٠) **الأمُّ**، للشَّافعيِّ، محمد بن إدريس، ٨ مجلَّداتٍ، بيروت، دار المعرفة، (ت٢٠٤هـ).

(٤١) **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع**، للشِّربينيِّ، شمس الدِّين محمد بن محمد الخطيب، (١٤١٥هـ)، جزءان، بيروت، دار الفكر، (ت ٩٧٧هـ).

(٤٢) **مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشِّربينيِّ، شمس الدِّين محمد بن محمد الخطيب، (د.ت.)، ٦ مجلَّداتٍ، (مع حاشية أحمد بن قاسم العباديِّ ت٩٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلميَّة، (ت ٩٧٧هـ).

(٤٣) **حواشي الشَّروانيِّ**، للشَّروانيِّ، عبدالحميد، (د.ت.)، ١٠ أجزاء، بيروت، دار الفكر.

(٤٤) **معين الحكَّام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام**، للطَّرابلسيِّ، علاء الدِّين علي بن خليل، (د.ت.)، جزءٌ واحدٌ، بيروت، دار الفكر، (ت ٨٤٤ هـ).

(٤٥) **مجموع وفتاوىٰ ورسائل الشَّيخ محمد بن صالح العثيمين**، العثيمين، محمد بن صالح، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السُّليمان، الرِّياض: دار الثُّريَّا للنَّشر، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٤٦) **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب**، للعكبريِّ، عبدالحيِّ الدِّمشقيِّ، (١٤٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط، ١٠ مجلَّداتٍ، دمشق، دار ابن كثير، الطَّبعة الأولىٰ، (ت١٠٨٩هـ).

(٤٧) **منح الجليل**، علّيش، محمد بن أحمد، (د.ت.)، ٩ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الفكر، (ت١٢٩٩هـ).

(٤٨) **الوسيط**، للغزاليِّ، محمد بن محمد، (١٤١٧هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ٧ مجلَّداتٍ، القاهرة، دار السَّلام، الطَّبعة الأولىٰ، (ت ٥٠٥هـ).

(٤٩) **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدِّين محمد بن يعقوب الشِّيرازيِّ الشَّافعيِّ، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) ٤ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، (ت ٨١٧هـ).

(٥٠) **المصباح المنير**، الفيُّوميُّ، أحمد بن محمد بن علي المقريُّ، (١٩٨٧م)، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت، مكتبة لبنان، (ت ٧٧٠هـ).

(٥١) **الفروق (أنواء البروق في أنوار الفروق)**، للقرافيِّ، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس، (د.ت.)، ٤ أجزاء في مجلَّدين، بيروت، عالم الكتب، (ت ٦٨٤هـ).

(٥٢) **صحيح مسلمٍ**، للقشيريِّ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النَّيسابوريِّ، (د.ت.)، ٥ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التُّراث، (٢٠٦-٢٦٠هـ).

(٥٣) **حاشيتا قليوبي وعميرة**، للقليوبيِّ، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، (د.ت.)، ٤مجلَّداتٍ، بيروت، دار إحياء الكتب العربيَّة.

(٥٤) **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، للكاسانيِّ، علاء الدِّين أبي بكر بن مسعود، (د.ت.)، ٧أجزاء في ٥ مجلَّداتٍ، بيروت، دار الكتب العلميَّة، (ت٥٨٧هـ).

(٥٥) **الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة**، كنعان، أحمد، (١٤٢٠هـ)، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت، دار النَّفائس، الطَّبعة الأولىٰ.

(٥٦) **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، للمرداويِّ، علاء الدِّين علي بن سليمان، (د.ت.)، ١٢ مجلَّدًا، بيروت، دار إحياء التُّراث العربيِّ، (ت ٨٨٥هـ).

(٥٧) **المغرب**، للمطرزيِّ، أبي الفتح ناصر بن عبدالسَّيِّد، (د.ت.)، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت، دار الكتاب العربيِّ، (ت٦١٦هـ).

(٥٨) **الآداب الشَّرعيَّة والمنح المرعيَّة**، للمقدسيِّ، ابن مفلح، (د.ت.)، بيروت، دار عالم الكتب، (ت٧٦٣هـ).

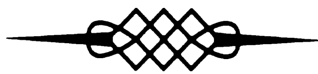
(٥٩) **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، للموَّاق، أبي عبدالله محمد بن يوسف، (١٣٩٨هـ)، ٨مجلَّداتٍ (مطبوع بأسفل مواهب الجليل)، بيروت، دار الفكر، (ت ٨٩٧هـ).

(٦٠) **سنن النَّسائي**، للنَّسائيِّ، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ)، ٨ مجلَّداتٍ، تحقيق: عبدالفتَّاح أبو غدَّة، حلب، مكتب المطبوعات، الطَّبعة الثَّانية، (ت٣٠٢هـ).

(٦١) **طلبة الطّلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة**، للنَّسفيِّ، نجم الدِّين عمر بن حفص، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مجلَّدٌ واحدٌ، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار القلم، الطَّبعة الأولىٰ، (ت٥٣٧هـ).

(٦٢) **شرح صحيح مسلم**، للنَّوويِّ، يحيىٰ بن شرف، (١٣٩٢هـ)، ١٨ جزءًا في (٩) مجلَّداتٍ، بيروت، دار إحياء التُّراث، الطَّبعة الثَّانية، (ت٦٧٦هـ).

(٦٣) **المجموع شرح المهذَّب**، للنَّوويِّ، يحيىٰ بن شرف، (د.ت.)، ١١ مجلَّدًا، مصر، المطبعة المنيريَّة، (ت٦٧٦هـ).



فهرس الموضوعات

تم بحمد الله